العتيرة بين النهي والإباحة

إعداد الدكتورة

نبوية محمد محمود قمر العفيفي

مدرس الحديث وعلومه

بكلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بالزقازيق

العتيرة بين النهي و الإباحة

نبوية محمد محمود قمر العفيفي

قسم الحديث وعلومه ، كلية الدراسات الإسلامية والعربية ،بنات الزقازيق ، جامعة الأزهر ، مصر .

البريد الألكتروني : Nabawiaelafifi2733.el@azhar.edu.eg

يهدف البحث إلى التعرف على معنى العتيرة –الرجبية– ومعرفة حكمها وذكر الأحاديث التي نهت عنها و الأحاديث التي أباحتها و دفع ما يتوهم من التعارض بين تلك الأحاديث و التوفيق بينها و أن النهي إنما كان لعلة و الحكم يدور مع علته وجودا و عدما فلما زالت العلة زال النهي. وقد ورد في النهي عن العتيرة أحاديث قليلة ، وورد في إباحتها عدة أحاديث منها الضعيف ومنها الحسن ومنها الصحيح، فأما حديث أبي هريرة في النفي فهو أصح، وأما أحاديث الإذن فهي أكثر عددا، مع إمكانية الجمع بين أحاديث النهي والإذن وأن النهي إنما كان عما يفعله أهل الجاهلية من الذبح للأصنام والطواغيت ، وهذا يبين أن العتيرة أو الرجبية مشروعة ومستحبة بشرط أن يكون الذبح لله تعالى وعدم تخصيص شهر رجب أو غيره من الشهور بالذبح، وأنه يستحب أن تترك الشاة أو الناقة حتى تكبر ويكثر لحمها ويطيب فيذبحها ويتصدق بها ، وأنها من باب البر والتقرب لله تعالى وشكر النعم والآلاء؛ جمعا بين الأحاديث وإعمالا بها.

الكلمات المفتاحية : العتيرة – الرجبية – الفرع – الذبائح – النهي – الإباحة – الاستحباب.

Al-Atira between Prohibition and Permissibility

Nabaweia Mohammed Mahmoud Qumer Al-Afify
Department of Hadith and its Sciences, Zagazig College of Islamic and Arabic Studies for Girls, Al-Azhar University, Egypt
Email: Nabawiaelafifi2733.el@azhar.edu.eg

Abstract:

The research aims to identify the meaning of 'Atira', "Rajabiyyah", and its rule. For this purpose, it mentioned the hadiths that forbade it and the hadiths that permitted it so as to push back the illusions of contradiction between those hadiths and reconcile them, and to display that the prohibition was for a reason. Consequently, the rule is dependant on the existance and the non-existance of the cause and the prohibition dissolves whenever the cause disappears. Atira, and several hadiths were mentioned in its permissibility. Of these sayings are the weak ones, the good ones and the correct ones. The most correct hadith is that one mentioned by Abue Huriarah in prohibition. As for the hadiths of permission, they are more numerous, with the possibility of combining the hadiths that forbid and permit at the same time. As the prohibition was only for what the people of the pre-Islamic era did of slaughtering to idols and tyrants. This shows that the 'Atrah or Rajabiya is lawful and desirable, provided

that the sacrifice is for God Almighty and that the month of Rajab or other months is not singled out for slaughter. Besides, it is desirable to leave the sheep or the female camel until it grows up and its meat becomes abundant and tasty, then he slaughters it and gives it for charity. It is also a matter of righteousness and getting close to God Almighty and giving thanks for the blessings and bounties through combining the hadiths and achieving their implementation.

Key words: "Atira", "Rajabiyyah", Branch, Sacrifices, Prohibition, Permissibility, Favorability.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الخلق وخاتم النبيين وإمام المرسلين سيدنا محمد وعلى أله وصحبه أجمعين.

أما بعد...

فإن شهر رجب من أشهر الله تعالى الحرم التي ذكرها الله تعالى في كتابه العزيز فقال:"{إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِي كِتَابِ اللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ} (١) .

ثم بين النبي صلى الله عليه وسلم هذه الأشهر الحرم فقال: «إِنَّ الزَّمَانَ قَدِ اسْتَدَارَ كَهَيْئَتِهِ يَوْمَ خَلَقَ اللهُ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضَ، السَّنَةُ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا مِنْهَا، أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ، ثَلاَثٌ مُتَوَالِيَاتٌ: ذُو الْقَعْدَةِ وَذُو الْحِجَّةِ وَالْمُحَرَّمُ، وَرَجَبُ مُضَرَ الَّذِي بَيْنَ جُمَادَى وَشَعْبَانَ»(٢)

ومعنى حرم أي إن الإثم فيها يكون أشد حرمة عما سواها وقوله: " ورجب مضر" إيضاح له؛ لأن غير مضر كانوا ينقلونه عنه إلى شهر غيره كما فعلوه في النسيء، وكانت مضر تحافظ على تحريم رجب وشعبان وتطلق عليهما الرجبين فلهذا نسب إليها.

وفي كل عام وعند حلول هذا الشهر الكريم يختلف الناس في ما يسمى بالرجبية أو العتيرة وهي ذبيحة كانت تذبح في رجب وكان يفعلها الناس في الجاهلية وفعلها المسلمون في صدر الإسلام وقد وردت أحاديث في النهي عن فعلها وأحاديث أخرى

---

(١) سورة التوبة، الآية:٦٣.

(٢) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، كتاب تفسير القرآن ،باب قوله تعالى إن عدة الشهور عند الله اثنا عشر شهرا في كتاب الله (٤٦٦٢/٦٦/٦) طبعة: دار طوق النجاة، الأولى سنة ١٤٢٢ هو الإمام مسلم في صحيحه، كتاب القسامة، باب تغليظ تحريم الدماء والأعراض والأموال (١٦٧٩/١٣٠٥/٣). طبعة: دار إحياء التراث العربي – بيروت.

أذنت فيها ،واختلف في حكمها العلماء والفقهاء بين الكراهة والاستحباب، فهل نسخ حكمها؟ أم أنها من باب القربة لله تعالى ويندب فعلها؟

فحاولت قدر استطاعتي وجهدي المتواضع أن أنقل ما جاء فيها من أحاديث محاولة دفع توهم التعارض بين تلك الأحاديث، والتوفيق بينها .

وقد قسمت البحث إلى:

مقدمة: تحدثت فيها عن سبب اختيار هذا البحث وهو محاولة التوفيق بين الأحاديث التي يوهم ظاهرها التعارض في حكم العتيرة أو الرجبية والوقوف على حكم تطمئن نفسي إليه.

المبحث الأول: وفيه تعريف العتيرة والرجبية والفرع.

المبحث الثاني: ترغيب الإسلام في إطعام الطعام

المبحث الثالث: الأحاديث التي وردت في النهي عنها.

المبحث الرابع: الأحاديث التي وردت في الإذن بها.

المبحث الخامس: الجمع بين أحاديث النهي والإباحة والتوفيق بينها.

الخاتمة: وفيها خلاصة حكم ذبح العتيرة – الرجبية– وما انتهيت إليه من خلال هذا البحث وأخيرا: فهرس المراجع والمصادر.

هذا، فإن كان قد كتب لي التوفيق فبفضل الله تعالى وكرمه، وإن كانت الأخرى فمن نفسي والشيطان والله تعالى منه براء .

المبحث الأول

تعريف العتيرة – الرجبية– والفرع

والعَتْر: مصدر، عتر الرمْح يَعْتِر عَتْراً إذا اضْطربَ، والعَتَّر مصدر عَتَر يَعْتِر عَتْراً إذا ذَبَح العَتِيرة. وَهِي ذَبِيحَة كَانَت تُذْبح فِي رجبٍ للأصنام والعتْر: الْمَذْبُوح. قَالَ والعِتْر أَيْضا: ضرْبٌ من النبت. والعتْر: الأَصْلَ[1] .

والعتر: الذبح، والعتيرة: شاة كانت تذبح في الجاهلية في رجب يتقرب بها، وكان ذلك في صدر الإسلام أيضا: وفي الحديث:" على كل مسلم أضحية وعتيرة" [2] ثم نسخ ذلك بالأضاحي.

قَالَ أَبُو عُبَيْد: وَأما العتيرة فَإِنَّهَا الرجبية وَهِي ذَبِيحَة كَانَت تذبح فِي رَجَب يتَقَرَّب بهَا أهل الْجَاهِلِيَّة ثُمَّ جَاءَ الْإِسْلَام فَكَانَ على ذَلِك حَتَّى نسخ بعد. [3]

(١) تهذيب اللغة لأبي منصور محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي ت ٢٧٠ ه (١٥٦/٢) مادة ع ت ر طبعة: دار إحياء التراث العربي، بيروت، الأولى ٢٠٠١م.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الضحايا، باب ما جاء في ايجاب الأضاحي (٢٧٨٨/٩٣/٣) والترمذي في الجامع، كتاب الذبائح، وقال: هذا حديث حسن غريب ولا نعرف هذا الحديث إلا من هذا الوجه من حديث ابن عون. (١٥١٨/١٥١/٣) طبعة: دار الغرب الإسلامي – بيروت، ١٩٩٨م والنسائي في سننه، كتاب الفرع والعتيرة (٤٢٢٤/١٦٧/٧)، طبعة: مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب، الثانية، ١٤٠٦ ه تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة.

وابن ماجة في سننه، كتاب الأضاحي، باب الأضاحي واجبة أم لا؟ (٣١٢٥/١٠٤٥/٢) طبعة: دار الرسالة العالمية، الأولى، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م تحقيق: شعيب الأرناؤوط وآخرون.

وابن أبي شيبة عبد الله بن محمد بن إبراهيم العبسي ت ٢٣٥هـ في الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، كتاب الأطعمة، باب العتيرة والفرعة (٢٤٣٠٣/١١٩/٥) طبعة: مكتبة الرشد – الرياض، تحقيق: كمال يوسف الحوت

والإمام أحمد في المسند (١٧٨٨٩/٤١٩/٢٩.) طبعة: مؤسسة الرسالة، الأولى، ١٤٢١ هـ

(٣) غريب الحديث لأبي عبيد القاسم بن سلام ت ٢٢٤ه (١٩٥/١) مادة "ع ت ر" طبعة دائرة المعارف العثمانية حيدرآباد الأولى سنة ١٣٨٤ه

وسميت بالرجبية لأنها كانت تذبح في رجب فنسبت إليه. وقيدها الإمام النووي بالذبح في العشر الأول منه .قال: والعتيرة ذبيحة كانوا يذبحونها في العشر الأول من رجب ويسمونها الرجبية أيضا(١) .

وتجمع على عتائر مثل كريمة وكرائم. (٢)

وأما الفرع ويقال الفرعة بالهاء فهي : ذِبْحٌ فِي الْجَاهِلِيَّةِ ، وَهُوَ أَوَّلُ النِّتَاجِ إِذَا نُتِجَتِ النَّاقَةُ فِي أَوَّلِ نِتَاجِهَا يَذْبَحُونَهُ: يَتَبَرَّكُونَ بِهِ قَالَ النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ: سُئِلَ رُؤْبَةُ عَنِ الْفَرَعَةِ ، فَقَالَ: إِذَا بَلَغَتِ الْإِبِلُ عَدًّا مَعْلُومًا ذَبَحُوا وَاحِدًا مِنْ صِغَارِهَا ، وَالصَّغِيرُ مِنَ الْإِبِلِ يُذْبَحُ وَلَا يُنْحَرُ (٣) .

وقال ابن الأثير: الفَرَعَة بِفَتْحِ الرَّاءِ والفَرَع: أوّلُ مَا تَلِدُه الناقةُ، كَانُوا يذبَحُونه لآلِهَتِهم، فَنُهيَ الْمُسْلِمُونَ عَنْهُ.

وَقِيلَ: كَانَ الرجُل فِي الْجَاهِلِيَّةِ، إِذَا تَمَّتْ إِبِلُهُ مِائَةً قَدَّمَ بَكْرًا فنَحَره لصَنَمه، وَهُوَ الفَرَع.

وَقَدْ كَانَ الْمُسْلِمُونَ يَفْعلونه فِي صَدْر الْإِسْلَامِ ثُمَّ نُسِخ. (٤)

(١) شرح النووي على صحيح مسلم لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي ٦٧٦هـ، (١٣٦/١٣) طبعة: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الثانية، ١٣٩٢ه.١

(٢) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير لأبي العباس أحمد بن محمد بن علي الحموي ت ٧٧٠ه، طبعة: المكتبة العلمية، بيروت (٣٩٢/٢)

(٣) غريب الحديث لإبراهيم بن إسحاق الحربي أبي إسحاق ت ٢٨٥، تحقيق: د. سليمان إبراهيم محمد العايد، (١/ ١٧٩) طبعة: جامعة أم القرى - مكة المكرمة، الأولى، ١٤٠٥ه

(٤) النهاية في غريب الحديث والأثر (٤٣٥/٣) طبعة: المكتبة العلمية - بيروت، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م

فمن خلال أقوال العلماء يتبين أن العتيرة أو الرجبية هي ذبيحة كانت تذبح في رجب، وأن الفرع هو ذبح أول نتاج للناقة كانوا يذبحونه رجاء البركة وتكثيرا للأموال، وأنها قد تأخذ صورة النذر فينذر لو بلغت إبله مائة ذبح واحدا من صغارها.

وهناك من عرف العتيرة بأنها أول ما ينتج كانوا يذبحونه لآلهتهم[1] .

فجمع بين العتيرة والفرع فيطلق عليها فرع أو فرعة إذا بلغت العدد الذي أراد، أو إذا ولدت الناقة فيذبح أول نتاجها، وإذا تولى الذبح في رجب سميت عتيرة فبينهما عموم وخصوص.

(١) لسان العرب (٥٣٧/٤) طبعة: دار صادر – بيروت، الثالثة - ١٤١٤ هـ.

المبحث الثاني

ترغيب الإسلام في إطعام الطعام والحث عليه

إن الإسلام دين المحبة والمودة والإخاء، دين الترابط والتعاون والتراحم، يحث أتباعه ويدعوهم إلى كل ما يحقق هذه الأخلاق والأهداف السامية ويرغب في الوسائل المؤدية إليها..

ومن تلك الوسائل : إطعام الطعام، وقد رغب الإسلام فيه، وامتدح رب العباد من يقوم بذلك، وجعل إطعام الطعام سببا في السلامة يوم القيامة وسببا في دخول جنة الرحمن قال تعالى" وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا (٨) إِنَّمَا نُطْعِمُكُمْ لِوَجْهِ اللَّهِ لَا نُرِيدُ مِنْكُمْ جَزَاءً وَلَا شُكُورًا (٩) إِنَّا نَخَافُ مِنْ رَبِّنَا يَوْمًا عَبُوسًا قَمْطَرِيرًا (١٠) فَوَقَاهُمُ اللَّهُ شَرَّ ذَلِكَ الْيَوْمِ وَلَقَّاهُمْ نَضْرَةً وَسُرُورًا (١١) وَجَزَاهُمْ بِمَا صَبَرُوا جَنَّةً وَحَرِيرًا (١٢) [١]

وقد بين النبي صلى الله عليه وسلم فضيلة إطعام الطعام وحث المسلمين عليه أول قدومه للمدينة فوجههم إلى فعل أشياء من شأنها أن تؤلف بينهم وتكون سببا في فوزهم في الدنيا والآخرة

فعن عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ قَالَ: لَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – الْمَدِينَةَ انْجَفَلَ النَّاسُ

قِبَلَهُ، وَقِيلَ: قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –، قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ، قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ، ثَلَاثًا، فَجِئْتُ فِي النَّاسِ لِأَنْظُرَ، فَلَمَّا تَبَيَّنْتُ وَجْهَهُ، عَرَفْتُ أَنَّ وَجْهَهُ لَيْسَ

(١) سورة الإنسان الآيات من ٨: ١٢

بِوَجْهِ كَذَّابٍ، فَكَانَ أَوَّلُ شَيْءٍ سَمِعْتُهُ تَكَلَّمَ بِهِ أَنْ قَالَ: "يَا أَيُّهَا النَّاسُ، أَفْشُوا السَّلَامَ، وَأَطْعِمُوا الطَّعَامَ، وَصِلُوا الْأَرْحَامَ، وَصَلُّوا بِاللَّيْلِ وَالنَّاسُ نِيَامٌ، تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ بِسَلَامٍ"(١)

وجعل إطعام الطعام من أفضل خصال الخير فعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَيُّ الإِسْلاَمِ خَيْرٌ؟ قَالَ: «تُطْعِمُ الطَّعَامَ، وَتَقْرَأُ السَّلاَمَ عَلَى مَنْ عَرَفْتَ وَمَنْ لَمْ تَعْرِفْ» (٢)

ومن إطعام الطعام الذبائح التي توزع على الفقراء والمحتاجين وتقوي روابط الصلة والإخوة والمحبة بين المسلمين وتكون سببا في رضا المولى سبحانه وتعالى، فهي من أفضل الصدقات ومن أجل القربات لله تعالى وقد قال تعالى:" قُلْ إِنَّ صَلاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيايَ وَمَماتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعالَمِينَ . لا شَرِيكَ لَهُ وَبِذلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ (٣) " فالتقرب إليه سبحانه بالذبائح فيه خير عظيم ونفع كبير؛ من أجل ذلك فقد شرع سبحانه وتعالى الأضحية أيام النحر، ورغب الإسلام في ذبح الذبائح لله تعالى قربة لله تعالى ونفع الفقراء والإحسان إليهم .

ولذا فقد استحب الذبح وإطعام الطعام في كل وقت بصفة عامة، وأكد عليه في أوقات ومناسبات خاصة فشرع الإطعام للنكاح وإشهاره ويسمى الوليمة، والذبح للمولود في اليوم السابع من ولادته ويسمى العقيقة، وهناك مناسبات أخرى بمنزلة

---

(١) أخرجه الإمام الترمذي في جامعه، كتاب الأطعمة، باب ما جاء في فضل إطعام الطعام (١٨٥٥/٣٥١/٣) قال: حدثنا محمد بن بشار، قال: حدثنا عبد الوهاب الثقفي، ومحمد بن جعفر، وابن أبي عدي، ويحيى بن سعيد، عن عوف بن أبي جميلة الأعرابي، عن زرارة بن أوفى، عن عبد الله بن سلام .... الحديث وقال: هذا حديث حسن صحيح. .
وابن ماجة في سننه، كتاب الأطعمة، باب إطعام الطعام (٣٢٥١/٣٩٧/٤)
والحاكم في المستدرك، كتاب الهجرة (٣ /٤٢٨٣/١٤) وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه. وأقره الذهبي. طبعة: دار الكتب العلمية – بيروت، الأولى، ١٤١١ه
(٢) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، كتاب الإيمان، باب ‘طعام الطعام من الإسلام(١٢/١٢/١).
والإمام مسلم في صحيحه، كتاب ، باب بيان تفاضل الإسلام وأي أموره أفضل (٣٦/٦٥/١).
(٣) سورة الأنعام الآيتان: ١٦٣,١٦٢.

الدعوة يؤجر عليها إذا فعلها قاصدا شكر نعمة الله عليه وإطعام إخوانه ومواساتهم فهي داخلة في عموم الصدقات والهبات وهي : إطعام للختان ويسمى الإعذار، وطعام يصنع للنفساء ويسمى الخرص والخرصة، وآخر عند اتمام البناء ويسمى الوكيرة ، وإطعام عند القدوم من السفر ويسمى النقيعة، وإطعام عند فرح وسرور واتمام حفظ أو إجادة صنعة ويسمى الحذاق، وإطعام عند المصيبة ويسمى الوضيمة، والمأدبة في أوقات مختلفة ودون مناسبة للضيافة . وما كان ذلك إلا لإشاعة المحبة والسرور والتحبب بالمؤاكلة.

وكان في الجاهلية يذبحون بعض الذبائح ويتقربون بها لأصنامهم ويطعمون منها الفقراء فلما جاء الإسلام صحح الاعتقاد وجعل الذبح لله تعالى وحده تقربا إليه ومواساة للفقراء والضعفاء، وكان من تلك الذبائح التي كانت تذبح في الجاهلية وصدر الإسلام ما يسمى بالعتيرة أو الرجبية وكان المسلمون يفعلونها في صدر الإسلام وقد اختلف العلماء في حكمها لورود أحاديث في النهي عنها وأحاديث أخرى في الإذن بها مما جعل بعض العلماء يحكم عليها بالنسخ بينما رأى آخرون إباحتها بل واستحبابها وهو ما سأتناوله بالبحث والمناقشة.

المبحث الثالث

الأحاديث التي نهت عن العتيرة

وردت بعض الأحاديث التي نهى فيها النبي صلى الله عليه وسلم عن العتيرة منها حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال :" «لاَ فَرَعَ وَلاَ عَتِيرَةَ»[١] .

فلا نافية تفيد النهي أي لا تعتروا في الإسلام ولا تفرعوا وذلك كما في قوله تعالى "الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ"[٢] .فالمعنى لا ترفثوا ولا تفسقوا ولا تجادلوا في الحج.

وفي رواية الإمام النسائي أتى النهي عن الفرع والعتيرة "بلا "النافية مرة، ومرة أخرى بلفظ " نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الفرع والعتيرة" [٣] وقال:

---

(١) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، كتاب العقيقة، باب الفرع(٥٤٧٣/٨٥/٧، ح ٥٤٧٤) والإمام مسلم في صحيحه، كتاب الأضاحي، باب الفرع والعتيرة(١٩٧٦/١٥٦٤/٣).
وأبو داود في سننه، كتاب الضحايا، باب في العتيرة (٢٨٣١/١٠٥/٣). طبعة: دار الرسالة العالمية، الأولى، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م. تحقيق: شعيب الأرناؤوط
والترمذي في جامعه، كتاب الأضاحي، باب ما جاء في الفرع والعتيرة(٣ /١٥١٢/١٤٨).وقال: هذا حديث حسن صحيح.
والنسائي في سننه ، كتاب الفرع والعتيرة (٤٢٢٢/١٦٧/٧) بلفظه، وبمعناه برقم (٤٢٢٣) طبعة: مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب، الثانية، ١٤٠٦ ه، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة.
وابن ماجة في سننه، كتاب الذبائح، باب الفرعة والعتيرة (٣١٦٨/١٠٥٨/٢)
(٢) سورة البقرة، الآية: ١٩٧.
(٣) قال الإمام النسائي: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثْتُ أَبَا إِسْحَاقَ، عَنْ مَعْمَرٍ، وَسُفْيَانَ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، عَنْ أَبِي قَالَ أَحَدُهُمَا: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْفَرَعِ، وَالْعَتِيرَةِ» وَقَالَ الْآخَرُ: «لَا فَرَعَ، وَلَا عَتِيرَةَ»
فجاء الحديث عنده من طريقين:
الأول: من طريق محمد بن المثنى عن أبي داود عن شعبة عن أبي إسحاق عن معمر عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة .
وأما الثاني فمن طريق: سفيان عن الزهري عن سعيد به
إسناد الطريق الأول: .

١-محمد بن المثنى بن عبيد بن قيس بن دينار، أبو موسى البصري المعروف بالزمن، روى عن عبد الوهاب الثقفي وإبراهيم الطالقاني وآخرين، روى عنه أبو حاتم وأبو يعلى وآخرون، قال ابن معين: ثقة، وقال أبو حاتم: صالح الحديث صدوق، وقال النسائي: لا بأس به كان يغير في كتابه. وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال الخطيب: كان ثقة ثبتا احتج سائر الأئمة بحديثه، وقال ابن حجر: ثقة ثبت من العاشرة مات سنة اثنتين وخمسين ومائتين، روى له الجماعة.
الجرح والتعديل لأبي محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي، الحنظلي، الرازي ابن أبي حاتم ت ٣٢٧هـ، طبعة: دار إحياء التراث العربي (٤٠٩/٨)،تهذيب الكمال في أسماء الرجال لأبي الحجاج، جمال الدين يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف المزي ت ٧٤٢هـ، (٣٥٩/٢٦)، طبعة: مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٠ – ١٩٨٠، تحقيق: د. بشار عواد معروف، تهذيب التهذيب لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني ت ٨٥٢هـ، (٤٢٥/٩)، طبعة: دائرة المعارف النظامية، ، تقريب التهذيب (٥٠٥/١) تحقيق: محمد عوامة. طبعة : دار الرشيد – سوريا، الأولى، ١٤٠٦
٢-أبو داود سُلَيمان بن داود بن الجارود أبو داود الطيالسي البصري الحافظ الكبير، صاحب المسند ، روى عن: زهير بن محمد وزهير بن معاوية وشعبة والثوري وغيرهم، وروى عنه: أحمد بن حنبل وعلي بن المديني وإسحاق بن منصور وآخرون، وثقه عمرو بن علي الفلاس وابن المديني وعبد الرحمن بن مهدي وأحمد والنسائي ،وقال ابن عدي : كان في أيامه أحفظ من بالبصرة مقدما على أقرانه لحفظه ومعرفته، وقال ابن سعد: كان ثقة كثير الحديث وربما غلط توفي بالبصرة سنة ٢٠٣. الطبقات الكبرى لأبي عبد الله محمد بن سعد بن منيع الهاشمي ، البغدادي ت ٢٣٠هـ،(٢٩٨/٧) طبعة: دار الكتب العلمية – بيروت، الأولى، ١٤١٠ هـ، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، ، سير أعلام النبلاء لشمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي ت: ٧٤٨هـ،(١١٠/٨) طبعة: : دار الحديث- القاهرة، ، تهذيب التهذيب (١٨٢/٤).
٣-شعبة بن الحجاج: بن الورد أبو بسطام الأزدي، روى عن أبي بلج والحسن وأنس بن سيرين وآخرين، وروى عنه: أيوب السختياني وابن اسحاق وغيرهم. قال أبو حاتم: ثقة، وقال ابن سعد: كان ثقة مأمونا ثبتا حجة صاحب حديث، وقال ابن حجر: ثقة حافظ متقن ، كان الثوري يقول: هو أمير المؤمنين في الحديث، مات سنة ستين ومائة، روى له الجماعة.
الجرح والتعديل(١٢٦/١)، تهذيب الكمال(٤٧٩/١٢)، تذكرة الحفاظ لشمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي ت ٧٤٨هـ،(١٤٤/١) طبعة: دار الكتب العلمية بيروت-لبنان، الأولى، ١٤١٩هـ- ١٩٩٨م، تقريب التهذيب(٢٦٦/١)
٤-أبو أسحاق السبيعي: اسمه عمرو بن عبد الله بن علي بن أحمد بن ذي يحمد بن السبيع بن سبع، رأى عليا وأسامة بن زيد وابن عباس والبراء وزيد بن أرقم رضي الله عنهم أجمعين، روى عنه الأعمش والزهري والثوري ومنصور وغيرهم ، ويقه ابن معين والنسائي والعجلي وأبو حاتم ،مات سنة ثمان وعشرين ومائة

الطبقات الكبرى(٣١١/٦)، التاريخ الكبير للإمام محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، ت ٢٥٦هـ، (٣٤٧/٦)، طبعة: دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد – الدكن- الهند، تهذيب الكمال (١٠٣/٢٢.)

٥-معمر بن راشد الازدي الحداني أبو عروة البصري، روى عن ابن شهاب الزهري، ومحمد بن المنكدر ويحيى بن أبي كثير وغيرهم، وروى عنه: أبو اسحاق السبيعي وهو من شيوخه وشعبة والسفيانان وغيرهم، قال ابن معين: أثبت الناس في الزهري مالك ومعمر، ثم عد جماعة، وقال ابن معين: ثقة، وقال العجلي: ثقة رجل صالح، وقال أبو حاتم: ما حدث معمر بالبصرة فيه أغاليط وهو صالح الحديث، وقال النسائي: ثقة مأمون، وقال ابن حجر: ثقة ثبت فاضل، إلا أن في روايته عن ثابت والأعمش وهشام بن عروة شيئا، وكذا ميما حدث به بالبصرة ، من كبار السابعة، مات سنة أربع وخمسين، روى له الستة. الجرح والتعديل (٨/ ٢٥٧)، ، تهذيب الكمال(٣٠٣/٢٨)، تقريب التهذيب (٥٤١).

٦-سعيد بن المسيب :الإمام الجليل أبو محمد سعيد بن المسيب ابن حزن بن أبى وهب بن عمرو بن عائذ، بن مرة بن كعب بن لؤى بن غالب المخزومى التابعى، إمام التابعين وأبوه المسيب، وجده حزن صحابيان، أسلما يوم فتح مكة، رأى عمر وسمع منه، ومن عثمان، وعلى وأبي هريرة، وغيرهم من الصحابة رضي الله عنهم، وروى عنه عمرو بن دينار، ويحيى الأنصارى، والزهرى وأكثر عنه، قال ابن حبان: كان رأس أهل المدينة في دهره، المقدم عليهم في الفتوى سعيد بن المسيب، ويقال له: فقيه الفقهاء، و قال على بن المديني: لا أعلم أحدًا في التابعين أوسع علمًا من سعيد بن المسيب، وقال أحمد بن حنبل: أفضل التابعين سعيد بن المسيب، فقيل له: فعلقمة والأسود، فقال: سعيد، وعلقمة، والأسود.، وقال ابن حجر: أحد العلماء الأثبات الفقهاء الكبار من كبار الثانية اتفقوا على أن مرسلاته أصح المراسيل وقال ابن المديني لا أعلم في التابعين أوسع علما منه مات بعد التسعين وقد ناهز الثمانين، روى له الجماعة.

الطبقات الكبرى (٨٩/٥) ، التاريخ الكبير(٥١٠/٣) ، تقريب التهذيب (٢٤١/١)

٧-أبو هريرة الصحابي الجليل. رضي الله عنه.

الطريق الثاني: طريق سفيان عن الزهري

-سفيان هو: سفيان بن حسين السلمي، يكنى أبا الحسن وقيل أبا محمد، وكان ثقة، يخطئ في حديثه كثيرا، قال ابن معين :ليس به بأس، وليس من أكابر أصحاب الزهري. وقال مرة: صالح، حديثه عن الزهري قط ليس بذاك إنما سمع من الزهري بالموسم ، وقال أبو حاتم: صالح الحديث يكتب حديثه ولا يحتج به، قال ابن عدي: ولسفيان أحاديث، عن الزهري وغيره، وهو في غير الزهري صالح الحديث كما قال ابن معين ومن الزهري يروي عنه أشياء خالف فيها الناس من باب المتون ومن الأسانيد. .وقال ابن حجر: ثقة في غير الزهري باتفاقهم.

الطبقات الكبرى (٢٢٧/٧) ، الجرح والتعديل ٤(/٢٢٧)، الكامل في ضعفاء الرجال لأبي أحمد بن عدي الجرجاني ت ٣٦٥هـ، (٤٤٧/٤)، طبعة: دار الكتب العلمية - بيروت-لبنان، الأولى، ١٤١٨ه تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود-علي محمد معوض ، تقريب التهذيب (٢٤٤/١).

قال: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثْتُ أَبَا إِسْحَاقَ، عَنْ مَعْمَرٍ، وَسُفْيَانَ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ أَحَدُهُمَا: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْفَرَعِ، وَالْعَتِيرَةِ» وَقَالَ الْآخَرُ: «لَا فَرَعَ، وَلَا عَتِيرَةَ»

وأخذ بعض العلماء من هذا الحديث القول بكراهة العتيرة والفرع، وأنها كانت مما يفعله أهل الجاهلية وفعله المسلمون في صدر الإسلام ثم نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث، وقالوا إن هذا الحديث ناسخ لما سواه من الأحاديث التي أباحت العتيرة أو أوجبتها ،

وهذا ما سأبينه لاحقا عند مناقشة الأدلة، وأن دعوى النسخ لا يلجأ إليها إلا بعد تعذر الجمع بين الدليلين المختلفين ، فإن أمكن الجمع بينهما فلا نسخ ؛ لأن إعمال النص أولى من إهماله، وأنه يمكن الجمع بين أحاديث النهي عنها وأحاديث الإباحة.

-الزهري: الزهري: محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب بن عبد الله بن الحارث القرشي الزهري، أبو بكر المدني، أحد الأئمة الاعلام وعالم الحجاز والشام روى عن عبد الله بن عمر بن الخطاب وعبد الله بن جعفر وسعيد بن المسيب وغيرهم، وروى عنه إسحاق وعبد الله بن عمر وعمر بن شعيب وخلق كثير. ابن حجر: الفقيه الحافظ متفق على جلالته وإتقانه وهو من رؤوس الطبقة الرابعة، مات سنة خمس وعشرين، وقيل قبل ذلك بسنة أو سنتين، روى له الجماعة. الثقات لمحمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ ، أبو حاتم، الدارمي، البُستي ت ٣٥٤هـ، (٥ / ٣٤٩) طبعة: دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن الهند، الأولى، ١٣٩٣ هـ، تهذيب الكمال(٤٣٩/٢٦)، تهذيب التهذيب: (٩ / ٤٤٥)، تقريب التهذيب (٢ / ٢٠٧)

الحكم على الطريقين : الطريق الأول صحيح، بينما الطريق الثاني ضعيف لأنه من رواية سفيان بن الحسين عن الزهري وهو ضعيف في روايته عنه، ثقة في روايته عن غيره.

والحديث متفق عليه بلفظ " لا فرع ولا عتيرة" فيحتمل أن يكون لفظ النهي جاء من رواية سفيان عن الزهري فيكون ضعيفا أو يكون من رواية معمر فيكون صحيحا، ويمكن حمله على أنه من تصرف الرواة وروايتهم بالمعنى.

المبحث الرابع

الأحاديث التي أذنت في العتيرة

وردت جملة من الأحاديث التي أذنت في العتيرة والفرع ، منها ما أفاد الإباحة واستوى فيه الأمران الفعل والترك، ومنها ما دل على الاستحباب والاستحسان، ومنها ما دل على تأكيد فعلها.

فمن الأحاديث التي أباحت العتيرة والفرع :

ما رواه الإمام النسائي قال: أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ يَعْنِي ابْنَ الْمُبَارَكِ، عَنْ يَحْيَى وَهُوَ ابْنُ زُرَارَةَ بْنِ كُرَيْمِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ عَمْرٍو الْبَاهِلِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يَذْكُرُ، أَنَّهُ سَمِعَ جَدَّهُ الْحَارِثَ بْنَ عَمْرٍو يُحَدِّثُ، أَنَّهُ لَقِيَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، وَهُوَ عَلَى نَاقَتِهِ الْعَضْبَاءِ، فَأَتَيْتُهُ مِنْ أَحَدِ شِقَّيْهِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي اسْتَغْفِرْ لِي، فَقَالَ: «غَفَرَ اللَّهُ لَكُمْ» ثُمَّ أَتَيْتُهُ مِنَ الشِّقِّ الْآخَرِ، أَرْجُو أَنْ يَخُصَّنِي دُونَهُمْ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، اسْتَغْفِرْ لِي، فَقَالَ بِيَدِهِ: «غَفَرَ اللَّهُ لَكُمْ». فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ النَّاسِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، الْعَتَائِرُ، وَالْفَرَائِعُ، قَالَ: «مَنْ شَاءَ عَتَرَ، وَمَنْ شَاءَ لَمْ يَعْتِرْ، وَمَنْ شَاءَ فَرَّعَ، وَمَنْ شَاءَ لَمْ يُفَرِّعْ فِي الْغَنَمِ أُضْحِيَّتُهَا»، وَقَبَضَ أَصَابِعَهُ إِلَّا وَاحِدَةً. (١)

ففي هذا الحديث أباح النبي صلى الله عليه وسلم العتيرة والفرع حيث خيَّر بين إيجاد الفعل وعدمه فقال :"من شاء عتر ومن شاء لم يعتر" ، كما خير بين ذبح الفرع وعدمه فقال:" من شاء فرع ومن شاء لم يفرع"، ولا يخيَّر في أمر إلا أذا

(١) أخرجه الإمام النسائي في سننه " المجتبى" كتاب الفرع والعتيرة (٤٢٢٣٦/١٦٨/٧).
والحاكم في المستدرك ، كتاب الذبائح (٢٦٤/٤) وقال: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحُ الْإِسْنَادِ، فَإِنَّ الْحَارِثَ بْنَ عَمْرٍو السَّهْمِيَّ صَحَابِيٌّ مَشْهُورٌ، وَوَلَدُهُ بِالْبَصْرَةِ مَشْهُورُونَ «وَقَدْ حَدَّثَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ بْنِ قُتَيْبَةَ، وَغَيْرُهُمْ عَنْ يَحْيَى بْنِ زُرَارَةَ،» وقال الذهبي: صحيح على شرط البخاري ومسلم.
والبيهقي في سننه الصغرى مختصرا ،باب في الفرع والعتيرة (١٨٥١/٢٣٢/٢). طبعة: جامعة الدراسات الإسلامية، باكستان، الأولى ١٤١٠هـ - تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي.

استوى طرفاه وجودا وعدما ، فلو كان العتر أو الفرع منهيا عنهما لما خيَّر بين الفعل والترك، على أن في هذا الحديث ما يدل على تأخر وقته حيث ذكر راويه أنه لقى النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع حيث كان الأمر قد استقر والأحكام قد ثبتت والشريعة قد تمت .

ومن الأحاديث التي أذنت فيها أيضا ما رواه الإمام النسائي بسنده إلى أبي رزين لقيط بن عامر العقيلي قال: إِنَّا كُنَّا نَذْبَحُ ذَبَائِحَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فِي رَجَبٍ، فَنَأْكُلُ وَنُطْعِمُ مَنْ جَاءَنَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا بَأْسَ بِهِ» قَالَ وَكِيعُ بْنُ عُدُسٍ: «فَلَا أَدَعُهُ»[1] .

---

(١) أخرجه الإمام النسائي في السنن الصغرى "المجتبى ، "كتاب الفرع والعتيرة (٤٢٣٣/١٧١/٧) قال: أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ وَكِيعِ بْنِ عُدُسٍ، عَنْ عَمِّهِ أَبِي رَزِينٍ لَقِيطِ بْنِ عَامِرٍ الْعُقَيْلِيِّ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ. الحديث

والإمام أحمد في مسنده (١٢٠٤/١٢٠/٢٦)

وابن حبان في صحيحه ، باب ذكر الزجر عن استعمال المسلم ذبائح الرجبية وأول النتاج الذي كان يذبحهما أهل الجاهلية (٥٨٩١/٢١١/١٣). طبعة: مؤسسة الرسالة – بيروت، الثانية، ١٤١٤ – ١٩٩٣ تحقيق :شعيب الأرناؤوط.

والبيهقي في السنن الكبرى، باب ما جاء في الفرع والعتيرة (١٩٣٤٤/٥٢٥/٩.) طبعة: دار الكتب العلمية، بيروت، الثالثة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ تحقيق: محمد عبد القادر عطا.

إسناد النسائي:

عمرو بن علي بن بحر بن كنبز أبو حفص الفلاس، الباهلي ، البصري: ثقة حافظ من العاشرة.

عبد الرحمن بن مهدي بن حسان العنبري، أبو سعيد البصري: ثقة ثبت حافظ عارف بالرجال والحديث.

أبو يعلى وضاح اليشكري : ثقة ثبت .

يعلى بن عطاء العامري ويقال الليثي، الطائفي : ثقة .

وكيع بن عدس ويقال بن حدس واختلف في ضبط اسمه فقيل: عدس بالعين، وقيل: حدس الحاء. فكان شعبة وأبو عوانة وهشيم يقولون عدس واختاره الترمذي، وكان حماد بن سلمة يقول: حدس وهو ما اختاره الإمام أحمد وقال إنما أخطأ شعبة وقال عدس وتابعه هشيم على خطئه والصواب حدس بالحاء المضمومة ، أبو الصلت يروي عن عمه أبي رزين وروى عنه يعلى بن عطاء ، قال

وكان المسلمون يسألون النبي صلى الله عليه وسلم عن أشياء كانوا يفعلونها في الجاهلية خشية أن يكون قد أبطلها الإسلام، ومن هذه الأشياء التي سألوا عنها: العتيرة أو الرجبية، فلما سألوا عنها قال لهم صلى الله عليه وسلم: "لا بأس به".

فقوله صلى الله عليه وسلم: " لا بأس به" يدل على الإباحة، وللإباحة صيغ وألفاظ معروفة تدل عليها مثل: لا حرج أو لا جناح أو لا بأس مما يشعر برفع الإثم في الفعل أو الترك فيستوي طرفي الفعل والترك فهو على التخيير ولا يأثم إلا بإتيان منهي عنه أو بترك واجب.

ابن حبان: من الاثبات ، وذكره في الثقات وقال الذهبي: وثق. وقال ابن القطان: مجهول الحال، وقال ابن حجر: مقبول من الرابعة روى له الأربعة.
ترجمته في : الثقات(٤٩٦/٥) ، مشاهير علماء الأمصار وأعلام فقهاء الأقطار لمحمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي ت ٣٥٤هـ، (٢٠٠/١، طبعة: دار الوفاء- المنصورة، الأولى ١٤١١ هـ، تحقيق: مرزوق على ابراهيم، المؤتَلِف والمختَلِف لأبي الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي الدار قطني ت: ٣٨٥هـ (٧٧٣/٢.) طبعة: دار الغرب الإسلامي – بيروت، الأولى، ١٤٠٦هـ ، تحقيق: موفق بن عبد الله بن عبد القادر ،الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي ت ٧٤٨هـ، (٣٥/٢) طبعة: دار القبلة للثقافة الإسلامية - مؤسسة علوم القرآن، جدة، الأولى ١٤١٣، تحقيق: محمد عوامة ، محمد نمر الخطيب، تهذيب التهذيب (١٣١/١١)، تقريب التهذيب ١(/٥٨١).
أبو رزين لَقِيط بْن عامر، ويُقال: لَقِيط بْن صَبِرَة بْن المُنتَفِق، أَبو رَزِين، العُقَيليُّ.
لَهُ صُحبَةٌ. التاريخ الكبير ٢٤٨/٧، أسد الغابة في معرفة الصحابة لأبي الحسن علي بن أبي الكرم عز الدين ابن الأثير الشيباني ت ٦٣٠هـ،(١٠٦/٦) طبعة: دار الكتب العلمية، الأولى، ١٤١٥هـ، تحقيق: علي محمد معوض
إسناده: حسن، فإنه وإن تكلم في توثيق وكيع بن حدس وقيل عنه مجهول لتفرد بن يعلى في الرواية عنه ؛ فإن ابن حبان وثقه ، كما روى له الإمام الترمذي حديثا في رؤيا المسلم بإسناده عن يعلى بن عطاء عنه وقال : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ،(٥٤٥/٤/ ٢٢٧٨) فتحسين الإمام الترمذي لحديثه دليل على ارتفاع الجهالة عنه.

أيضا ورد من الأحاديث ما يدل على إباحة العتيرة والفرع واستحسانهما،

فعندما سُئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الفرع قال: "حق" ولما سئل عن العتيرة قال: "حق" ومعنى "حق" أي ليسا بباطلين بل يندب إليهما ، وليس المراد بالحق هنا الوجوب فلم يقل بوجوبهما أحد من العلماء فيحمل الأمر فيه على الاستحباب.

فقد روى الإمام النسائي بسنده إلى عبد الله بن عمرو وزيد بن أسلم قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، الْفَرَعَ، قَالَ: «حَقٌّ، فَإِنْ تَرَكْتَهُ حَتَّى يَكُونَ بَكْرًا، فَتَحْمِلَ عَلَيْهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَوْ تُعْطِيَهُ أَرْمَلَةً، خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذْبَحَهُ، فَيَلْصَقَ لَحْمُهُ بِوَبَرِهِ، فَتُكْفِئَ إِنَاءَكَ، وَتُولِهُ نَاقَتَكَ» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَالْعَتِيرَةُ قَالَ: «الْعَتِيرَةُ حَقٌّ»[1] .

---

(١) أخرجه الإمام النسائي في سننه " المجتبى" كتاب الفرع والعتيرة (٤٢٢٥/١٦٧/٧).قال: أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ بْنِ إِسْحَاقَ قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ أَبُو عَلِيٍّ الْحَنَفِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ قَيْسٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَمْرَو بْنَ شُعَيْبِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِيهِ، وَزَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ قَالُوا: يا رسول الله ....الحديث

وأبو داود في سننه، كتاب الضحايا، باب ما جاء في العتيرة (٢٨٤٢/٤٦٢/٤) ولم يذكر فيه العتيرة.

والإمام أحمد في مسنده (٦٧١٣/٣٢١/١١).

والبيهقي في سننه الصغرى مختصرا ،باب في الفرع والعتيرة (١٨٤٨/٢٣٢/٢).

والحاكم في المستدرك، كتاب الذبائح (٧٥٨٤/٢٦٣/٤)، وقال الذهبي: صحيح.

دراسة الإسناد:

إبراهيم بن يعقوب بن إسحاق الجوزجاني: روى عن أحمد وحجاج بن منهال ومسدد وعنه أبو داود والترمذي والنسائي وأبو زرعة وأبو حاتم، قال ابن حجر: ثقة حافظ رمي بالنصب .

تهذيب التهذيب(١٨١/١) ، تذكرة الحفاظ(١٠٠/٢) ، تقريب التهذيب (٩٥) ، طبقات الحفاظ للإمام عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي ت: ٩١١هـ(٢٤٨) طبعة: دار الكتب العلمية، الأولى، ١٤٠٣

عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ أَبُو عَلِيٍّ الْحَنَفِيُّ الصري، قال :يحيى بْن مَعِين، وأَبُو حَاتِم : لَيْسَ بِهِ بأس، قال ابن حجر: ذكره ابن حبان في الثقات ،ووثقه العجلي والدار قطني وابن قانع وضعفه العقيلي وروى عن ابن معين أنه قال ليس بشيء. وقال ابن حجر: صدوق لم يثبت أن يحيى ابن معين ضعفه وقال الذهبي: ثقة توفي ٢٠٩ روى له الجماعة .

تهذيب الكمال (١٠٤/٩)، الكاشف (٦٨٣/١) ، تهذيب التهذيب (٣٤/٧) ، تقريب التهذيب (٣٧٣).

قال الشَّافِعِيُّ : وَقَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "الْفَرَعُ حَقٌّ" معناه ليس بباطل وهو كلام عَرَبِيٌّ خَرَجَ علَى جَوَابِ السَّائِلِ [1] .

داود بن قيس الفراء أبو سليمان الدباغ، قال ابن حجر: ثقة فاضل من الخامسة، مات في خلافة أبي جعفر ، روى له البخاري في "الأدب المفرد" والأربعة.
الجرح والتعديل (٤٢٢/٣)، تهذيب الكمال (٨/ ٤٣٩) ، تقريب التهذيب (١٩٩).
عَمْرَو بْنَ شُعَيْبِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بن العاص القرشي السهمي ، أبو إبراهيم، وقَال البُخارِيُّ : رأيت أحمد بن حنبل، وعلي بن المديني، وإسحاق بن راهويه، وأبا عُبَيد، وعامة أصحابنا يحتجون بحديث عَمْرو بن شعيب، عَن أَبِيهِ، عَنْ جده، ما تركه أحد من المسلمين. وقال يحيى بن سَعِيد القطان: إذا روى عنه الثقات فهو ثقة يحتج به. وَقَال أبو زُرْعَة : روى عنه الثقات وإنما أنكروا عليه كثرة روايته عَن أبيه، عن جده، وَقَالوا: إنما سمع أحاديث يسيرة وأخذ صحيفة كانت عنده، فرواها وما أقل ما نصيب عنه مما روى عن غير أبيه، عن جده من المنكر، وعامة هذه المناكير التي تروى عنه إنما هي عن المثنى بن الصباح، وابن لَهِيعَة والضعفاء وهو ثقة في نفسه إنما تكلم فيه بسبب كتاب عنده. وقال ابن حجر: صدوق من الخامسة مات سنة ثماني عشرة ومائة. روى له البخاري في جزء القراءة والأربعة.
التاريخ الكبير (٦/ ٣٤٢)، معرفة الثقات من رجال أهل العلم والحديث ومن الضعفاء وذكر مذاهبهم وأخبارهم
لأبي الحسن أحمد بن عبد الله بن صالح العجلى الكوفى ت ٢٦١هـ،(٣٦٥/١) طبعة: مكتبة الدار، المدينة المنورة، الأولى ١٤٠٥، تحقيق: عبد العليم عبد العظيم البستوي ، تهذيب الكمال (٦٩/٢٢)، تقريب التهذيب (٤٢٣/١)
شعيب بن محمد بن عبد الله بْن عَمْرو بْن العاص القرشي السهمي الحجازي ، روى عن جده عَبد اللَّهِ بْن عَمْرو بْن العاص ، وأَبِيه مُحَمَّد بن عَبد اللَّهِ ومعاوية بْن أَبي سُفْيَان، وروى عنه ابناه عمر و عمرو.
ذكره ابن حبان في "الثقات" . وقال الذهبي: صدوق . وقال ابن حجر: صدوق ثبت سماعه من جده، روى له الأربعة.
الثقات ٣٥٧/٤، تهذيب الكمال ٥٣٤/١٢، الكاشف ٤٨٨/١، تقريب التهذيب ٢٦٧/١.
محمد بن عبد الله بن عمرو روى عن أبيه ، وروى عنه ابنه شعيب، قال العجلي: تابعي ثقة، وقال الذهبي: مقل . وقال ابن حجر: مقبول من الثالثة، روى له أبو داود والترمذي والنسائي.
الثقات للعجلي ٣٠٦، تهذيب الكمال ٥١٤/٢٥، الكاشف١٨٨/٢، تقريب التهذيب٢٧٠/٣.
عبد الله بن عمرو بن العاص الصحابي الجليل.
الحكم: حديث حسن ؛ من أجل عمرو بن شعيب وأبيه وجده محمد ثلاثتهم: صدوق.
(١) شرح النووي(١٣ /١٣٧) .

وفي هذا الحديث بين النبي صلى الله عليه وسلم حكم الفرع وأن الأفضل فيه تركه حتى يكبر فيكثر لحمه ويغلظ وعندها يكون الانتفاع منه أعظم فإما أن يحمل عليه في سبيل الله أو يذبحه ويعطيه للمحتاجين وإن تركه أفضل من ذبحه بعد ولادته فيلتصق لحمه بوبره ولا ينتفع به ويحصل منه انقطاع لبن الناقة والذي عبر عنه بقوله" فَتُكْفِئَ إِنَاءَكَ" كما أنه يفجع الناقة بفقد ولدها ويذهب عقلها. فبين النبي صلى الله عليه وسلم أن الفرع حق بالصفة التي أخبر عنها وهو تركه حتى يشتد ويغلظ لحمه فيحصل به تمام النفع فلو ذبحه أول ولادته لكان من باب إضاعة المال وهو مما يأباه الشرع ونهى عنه، قال المازري: يعنى إذا فعلت ذلك فكأنك كفأت إناءك وهرقته وإشارته إلى ذهاب اللبن، قال: وفيه – أيضاً – أن يكون فجعها به، فيكون آثماً، ألا تراه يقول: " وتوليه ناقتك "، ومنه الحديث في السبي؛ أنه نهى أن توله والدة على ولدها[1] ، فأشار صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بتركه حتى يكون ابن مخاض وهو ابن سنة، ثم يذبح وقد طاب لحمه واستمتع بلبن أمه، ولا يشق عليها مفارقته؛ لأنه استغنى عنه. [2]

ثم بين النبي صلى الله عليه وسلم أن العتيرة حق أيضا، لكنه بين الصفة التي ينبغي أن تكون عليها، وهي عدم تخصيص الذبح بوقت معين أو شهر بعينه، وأنها من باب أعمال البر والتقرب إلى الله تعالى ولذا أمر بها فقال اذبحوا وأطعموا وبروا الله عز وجل في أي وقت .

فقد روى أبو داود بسنده عن أَبِي الْمَلِيحِ، قَالَ: قَالَ نُبَيْشَةُ: نَادَى رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّا كُنَّا نَعْتِرُ عَتِيرَةً فِي الْجَاهِلِيَّةِ فِي رَجَبٍ فَمَا تَأْمُرُنَا؟ قَالَ: «اذْبَحُوا لِلَّهِ فِي أَيِّ شَهْرٍ كَانَ، وَبَرُّوا اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ، وَأَطْعِمُوا». قَالَ: إِنَّا كُنَّا نُفْرِعُ

(١) أخرجه البيهقي في سننه الكبرى، باب الأم تتزوج فيسقط حقها من حضانة الولد وينتقل إلى جدته (٨/٨/ ١٥٧٦٧) عن أبي بكر رضي الله عنه.

(٢) المعلم بفوائد مسلم المُعْلم بفوائد مسلم لأبي عبد الله محمد بن علي بن عمر التَّمِيمي المازري المالكي ت ٥٣٦هـ، طبعة: المؤسّسة الوطنية للكتاب بالجزائر ٩٨/٣ تحقيق محمد الشاذلي.

فَرَعًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَمَا تَأْمُرُنَا؟ قَالَ: «فِي كُلِّ سَائِمَةٍ فَرَعٌ تَغْذُوهُ مَاشِيَتَكَ حَتَّى إِذَا اسْتَحْمَلَ» قَالَ نَصْرٌ: «اسْتَحْمَلَ لِلْحَجِيجِ ذَبَحْتَهُ فَتَصَدَّقْتَ بِلَحْمِهِ». قَالَ خَالِدٌ: أَحْسَبَهُ قَالَ: «عَلَى ابْنِ السَّبِيلِ فَإِنَّ ذَلِكَ خَيْرٌ». قَالَ خَالِدٌ: قُلْتُ لِأَبِي قِلَابَةَ: كَمِ السَّائِمَةُ؟ قَالَ: «مِائَةٌ»[1] .

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الضحايا، باب في العتيرة(٢٨٣٠/١٠٤/٣). قال: حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، ح وحَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ بِشْرِ بْنِ الْمُفَضَّلِ الْمَعْنَى، حَدَّثَنَا خَالِدٌ الْحَذَّاءُ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ، قَالَ: قَالَ نُبَيْشَةُ:..الحديث . والنسائي في سننه ، كتاب الفرع والعتيرة (٧/ ٤٢٢٨/١٦٩، ٤٢٢٩) وابن ماجة في سننه ، كتاب الذبائح، باب الفرعة والعتيرة (٣١٦٧/١٠٥٧/٢.) ، والإمام أحمد في المسند (٢٠٧٢٣/٣٢٢/٣٤).

دراسة إسناده: مسدد بن مسرهد بن مسربل بن مستورد الأسدي، الحافظ أبو الحسن روى عن جويرية بن أسماء وحماد بن زيد وأبي عوانة ،وعنه البخاري وأبو داود وأبو حاتم وأبو خليفة مات ٢٢٨ .قال ابن حجر: ثقة حافظ ، الثقات(٢٠٠/٩)، الكاشف (٢٥٦/٢) ، تهذيب التهذيب (١٠٧/١٠).

نصر بن علي بن نصر بن علي الجهضمي، أبو عمرو الحافظ ، روى عن معتمر والداوردي، وعنه الجماعة قال أبو حاتم :هو أوثق من الفلاس وأحفظ ،قال ابن حجر: ثقة ثبت .

سير أعلام النبلاء (١٢/)١٣٣) ، الكاشف(٣١٩/٢) ، تهذيب التهذيب (٣٩٠/٧)، تقريب التهذيب(٥٦١).

بشر بن المفضل بن لاحق الرقاشي، أبو إسماعيل البصري، قال أحمد: إليه المنتهى في التثبت بالبصرة، وقال أبو حاتم وأبو زرعة: ثقة. وقال ابن حجر: ثقة ثبت عابد، طبقات ابن سعد(٧ / ٢٩٠)، الجرح والتعديل (٣٦٦/٢)، تهذيب الكمال (٤٢٥/٢٨)، تقريب التهذيب (١٢٤).

خالد بن مهران أبو المنازل الحذاء لإمام، الحافظ، الثقة البصري، المشهور، أحد الأعلام. رأى أنس بن مالك. وروى عن: أبي عثمان النهدي، وعبد الله بن شقيق وطائفة سواهم. حدث عنه: محمد بن سيرين -شيخه- وأبو إسحاق الفزاري، وبشر بن المفضل، وخلق كثير. وثقه أحمد بن حنبل، ويحيى بن معين، وجماعة، وحديثه في الصحاح. قال أبو حاتم الرازي: يكتب حديثه، ولا يحتج به، وقال الذهبي: ثقة إمام. توفي ١٤١ روى له الجماعة. .سير أعلام النبلاء(٣٢١/٦،)، الكاشف(٣٦٩) ، تهذيب التهذيب (٤/ ١٩٧)

عبد الله بن زيد بن عمرو أبو قلابة الجرمي، البصري، أحد الأعلام، روى عن أنس بن مالك وسمرة بن جندب وآخرين، روى عنه: أيوب السختياني، وثابت البناني، وحميد الطويل ، وآخرون، قال ابن سعد: ثقة كثير الحديث. وقال أبو حاتم: ثقة لا يعرف له تدليس. وقال ابن حجر: ثقة فاضل كثير الإرسال ، روى له الجماعة.

ومعنى تغذوه أي ترضعه أمه لأنه لا يكون مستغنيا عنها، واستحمل أي قوي على الحمل وقد جاء في رواية لأبي داود بلفظ " وأن تتركوه حتى يكون بَكْراً شُغْزُبّاً"[1] ابنَ مخاضٍ أو ابنَ لبونٍ " .

ومما ورد أيضا في إباحتها وتحسينها ما أخرجه الطبراني في الكبير عن أَبِي الْعُشَرَاءِ، عَنْ أَبِيهِ «أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - سُئِلَ عَنِ الْعَتِيرَةِ فَحَسَّنَهَا»[2].

الجرح والتعديل(٥٧/٥)، تذكرة الحفاظ،(٨٨/١)، تهذيب التهذيب (٢٢٤/٥)، تقريب التهذيب (٣٠٤/١)

أبو المليح: ابن أسامة الهذلي. قيل: اسمه عامر، وقيل: زيد بن أسامة بن عمير، وقيل: ابن أسامة بن عامر بن عمير بن حنيف بن ناجية بن مضر البصري ، روى عن أبيه أسامة الهذلي ، ونبيشة الهذلي ، وأنس بن مالك وآخرين، روى عنه خالد الحذاء، وأبو قلابة الجرمي وأيوب السختياني وآخرون، قال أبو زرعة ، ومحمد بن سعد: ثقة. وذكره ابن حبان في كتاب "الثقات" اختلف في سنة وفاته .روى له الجماعة.

تهذيب الكمال (٣١٦/٣٤)، تهذيب التهذيب(٢٤٦/١٢)، تقريب التهذيب(٤٧٦/٢).

نبيشة الهذلي لهُ صُحبَةٌ، وهو نبيشة الخيربْن عَبد اللَّه بْن عَمْرو بن عتاب ، وقيل: نبيشة بْن عَمْرو بْن عوف بْن سلمة، وقيل غير ذلك فِي نسبه،.رَوَى عَن: النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ، ورَوَى عَنه: أَبُو المليح الهذلي روى له الجماعة سوى البخاري.

طبقات ابن سعد: (٧ / ٥٠)، تهذيب الكمال (٣١٥/٢٩)، تهذيب التهذيب: (١٠ / ٤١٧)، تقريب التهذيب (٢ / ٢٩٧)

الحكم: صحيح.

(١) بكرا: البكر بالفتح: الفتي من الإبل، بمنزلة الغلام من الناس. والأنثى بكرة. وقد يستعار للناس. النهاية (١٤٩/١) مادة "بكر".

شغزبا: بضم شين وسكون غين وضم زاي قال ابن الأثير: هكذا رواه أبو داود في السنن. قال الحربى: الذي عندي أنه زخزبا، وهو الذي اشتد لحمه وغلظ. وقال الخطابي: ويحتمل أن تكون الزاي أبدلت شينا والخاء غينا فصحف. وهذا من غرائب الإبدال.

النهاية (٤٢٣/٢) مادة" شغزب".

(٢) المعجم الكبير لسليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبي القاسم الطبراني ت ٣٦٠(٧ /٦٧٢٢/١٦٨) طبعة: مكتبة ابن تيمية – القاهرة، الثانية تحقيق : حمدي بن عبد المجيد السلفي.

ومن الأحاديث التي وردت في العتيرة وأكدت على فعلها بل وقرنت بينها وبين الأضحية في تأكيد الاستحباب ما رواه مِخْنَفُ بن سُلَيم- رضي الله عنه[1] – أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ عَلَى أَهْلِ بَيْتٍ فِي كُلِّ عَامٍ أَضْحَاةً، وَعَتِيرَةً "[2] .

قال الهيثمي: فيه عبد الرحمن بن قيس الضبي، ولم أجد من ترجمه، وبقية رجاله ثقات. وقال ابن عدي: "وهذا لا أعلم يرويه عن حماد بن سلمة غير عبد الرحمن بن قيس. وقال الذهبي: "هذا حديث منكر تكلم في ابن قيس من أجله.

راجع : مجمع الزوائد ومنبع الفوائد لأبي الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي ت ٨٠٧هـ، (٦٠٠٣/٢٨/٤) طبعة: مكتبة القدسي، القاهرة، ١٤١٤ هـ ،تحقيق: حسام الدين القدسي ،، الكامل في الضعفاء (٤٧٥/٥)عند ترجمة عبد الرحمن بن قيس ، ميزان الاعتدال في نقد الرجال لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي ت ٧٤٨هـ، (٥٥٢/٤) طبعة: دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت الأولى، تحقيق: علي محمد البجاوي.

(١) مخنف بن سليم بن الحارث بن عوف بن ثعلبة بن عامر، روى عنه أبو رملة، وله صحبة، وكان زعيم الأزد مع على رضي الله عنه، قال أبو حاتم: شيخ بصري لروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثا واحدا.

ترجمته في: التاريخ الكبير (٢١٢٢/٥٢/٨)، والطبقات لأبي عمرو خليفة بن خياط بن خليفة الشيباني ت ٢٤٠ه، طبعة: دار الفكر (٢٣٢/١) تحقيق: د. سهيل زكار- والجرح والتعديل (٤٢٥/٨) - معرفة الصحابة لأبي نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد الأصبهاني ت ٤٣٠هـ، ، طبعة: دار الوطن للنشر، الرياض، (٣٦١١/٥) تحقيق: عادل بن يوسف العزاز- أسد الغابة (١٢٢/٥) .

(٢) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الضحايا، باب ما جاء في ايجاب الأضاحي (٢٧٨٨/٩٣/٣) والترمذي في الجامع، كتاب الذبائح، (١٥١٨/١٥١/٣) وقال: هذا حديث حسن غريب ولا نعرف هذا الحديث إلا من هذا الوجه من حديث ابن عون.

والنسائي في سننه، كتاب الفرع والعتيرة (٤٢٢٤/١٦٧/٧).

وابن ماجة في سننه، كتاب الأضاحي، باب الأضاحي واجبة أم لا؟ (٣١٢٥/١٠٤٥/٢).

وابن أبي شيبة عبد الله بن محمد بن إبراهيم العبسي ت ٢٣٥هـ في الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، كتاب الأطعمة، باب العتيرة والفرعة (٢٤٣٠٣/١١٩/٥) طبعة: مكتبة الرشد – الرياض، تحقيق: كمال يوسف الحوت

والإمام أحمد في المسند (١٧٨٨٩/٤١٩/٢٩).

والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الضحايا، باب ما جاء في الفرع والعتيرة (١٩٠١٩/٤٣٦/٩) وفي معرفة السنن والآثار، كتاب الضحايا، باب الأمر بالأضحية (١٨٨٩٩/١٦/١٤) طبعة: دار الوعي- حلب، الأولى ١٤١٢ه، تحقيق أمين قلعجي.

فإن كلمة "على" وإن كانت تدل على الوجوب لكنها هنا تدل على تأكيد الاستحباب وأنها سنة مؤكدة، وهذا ما ذهب إليه أكثر العلماء في حكم الأضحية فقد اختلفوا في وجوبها على ثلاثة مذاهب:

المذهب الأول: وهو مذهب الإمام الشافعي، إنها سنة مؤكدة، وليست بواجبة على مقيم ولا مسافر، وهو قول أبي بكر وعمر رضي الله عنهما وأكثر الصحابة والتابعين على ذلك، وهو قول الإمام أحمد وأبي يوسف ومحمد.

المذهب الثاني: قالوا إن الأضحية واجبة على المقيم والمسافر وهو قول الإمام مالك وبه قال الليث بن سعد والأوزاعي.

والمذهب الثالث: قالوا إنها واجبة على المقيم الموسر دون المسافر وهو قول أبي حنيفة رضي الله عنه واحتج بقول الله تعالى" فصل لربك وانحر" [(١)] قال : وهذا أمر، كما احتج بحديث مخنف بن سليم الذي معنا. [(٢)]

وقالوا في هذا الحديث : إن كلمة "علَىَ "تفيد الإيجاب في حق الأضحية .

ورد صاحب "الحاوي الكبير" على من قال بوجوب الأضحية مستدلا بحديث مخنف بن سليم فقال: إن رواية أبي رملة عن مخنف بن سليم وهما مجهولان عند أصحاب الحديث، وأن جمعه بين الأضحية والعتيرة دليل على اشتراكهما في الحكم، والعتيرة غير واجبة فكذلك الأضحية[(٣)].

وأما العتيرة فقد اختلف في حكمها أيضا:

فقال الأحناف: إنها منسوخة بالأضحية ، واستدلوا على ذلك بحديث على كرم الله وجهه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال" نَسَخَتِ الزَّكَاةُ كُلَّ صَدَقَةٍ فِي الْقُرْآنِ ،

---

(١) سورة الكوثر: الآية ٢.

(٢) راجع: الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي لأبي الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي ت ٤٥٠هـ، (٧١/٥) طبعة: دار الكتب العلمية، بيروت ،تحقيق: علي محمد معوض - عادل أحمد عبد الموجود.

(٣) المصدر نفسه (٧٣/١٥)

وَنَسَخَ صَوْمُ رَمَضَانَ كُلَّ صَوْمٍ ، وَنَسَخَ غُسْلُ الْجَنَابَةِ كُلَّ غُسْلٍ ، وَنَسَخَتِ الْأَضَاحِيُّ كُلَّ ذَبْحٍ" [1]

وأما المالكية فقد اختلفوا في حكمها إلى قولين:

الأول: إن العتيرة منهى عنها، ولا بر في فعلها.

الثاني: إنها مباحة وأن الوجوب قد نسخ وبقيت الإباحة فمن شاء عتر ومن شاء لم يعتر.

وقال الحنابلة: إنها لا تسن العتيرة والفرع ولا تكره، وأجابوا عن الحديث الدال على الإيجاب بأنه كان ذلك في بدء الإسلام وتقريرا لما كان عليه في الجاهلية ثم نسخ بعد ذلك. [2]

بينما قال الشافعية: إنها مستحبة غير مكروهة.

---

(١) أخرجه الدار قطني في سننه، كتاب الصيد والذبائح (٤٧٤٧/٥٠٧/٥) قال : خالفه المسيب بن واضح ، عن المسيب هو ابن شريك وكلاهما ضعيفان ، وبرقم(٤٧٤٨) من رواية المسيب بن شريك عن عقبة بن يقظان وقال: عقبة بن يقظان متروك أيضا.
والبيهقي في سننه الكبرى، كتاب الضحايا(١٩٠٢٠/٣٤٩/٩)
واين عدي في الكامل عند ترجمة المسيب بن شريك(١٢٢/٨) وعد هذا الحديث من مناكيره.
وراه عبد الرزاق في مصنفه، كتاب النكاح، باب المتعة (١٤٠٤٦/٥٠٥/٧) موقوفا على علي رضي الله عنه.
قال ابن حجر: أخرجه الدار قطني والبيهقي، وهو ضعيف. راجع: الدراية في تخريج أحاديث الهداية ، كتاب الأضحية (٩٢٣/٢١٤/٢)

(٢) راجع: المغني لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الحنبلي ت ٦٢٠هـ، طبعة: مكتبة القاهرة، ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨ (٤٦٥/٩).

المبحث الخامس

الجمع بين أحاديث النهي والإباحة والتوفيق بينهما

الرد على دعوى نسخ العتيرة والفرع

قبل الحديث عن دعوى النسخ ومناقشة من قال به لا بد من معرفة ماهية النسخ وشروطه وبم يعرف النسخ ؟

وقد عرف ابن حجر– رحمه الله –النسخ فقال : رفع تعلق حكم شرعي بدليل شرعي متأخر عنه.

والناسخ: ما دل على الرفع المذكور، وتسميته ناسخا مجاز؛ لأن الناسخ في الحقيقة هو الله تعالى.[١]

وقد كان الإمام الشافعي –رحمه الله– فارس هذا الميدان وله فيه اليد الطولى في معرفة الناسخ والمنسوخ. قال ابن الصلاح رحمه الله– روينا عن محمد بن مسلم بن وَارَة، أحد أئمة الحديث أن أحمد بن حنبل قال له، وقد قدم من مصر: " كتبت كتب الشافعي؟ " فقال: لا، قال: " فرطت، ما علمنا المجمل من المفسر، ولا ناسخ حديث رسول الله – صلى الله عليه وسلم – من منسوخه حتى جالسنا الشافعي [٢].

شروط النسخ:

لإثبات أن أحد الدليلين قد ارتفع حكمه بدليل آخر متراخيا عنه لابد فيه من شروط

فيُشتَرَطُ في النسخ عدة شروط منها:

---

(١) نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني ت ٨٥٢هـ،(٢١٧) طبعة: مطبعة سفير بالرياض، تحقيق: عبد الله بن ضيف الله الرحيلي.

(٢) مقدمة ابن الصلاح لأبي عمرو عثمان بن الصلاح بن أبي النصر الشافعي ت ٦٤٣ هـ،(٢٧٧) طبعة: دار المعارف تحقيق: د عائشة عبد الرحمن بنت الشاطئ.

١- أن يكون المنسوخ شرعيا لا عقليا – أي أن يكون نصا من الكتاب أو حديثا من السنة المطهرة، فلا يصح النسخ بالقياس ولا بالإجماع عند جماعة العلماء-.

٢- أن يكون الناسخ متأخرا عن المنسوخ حتى يزيل الحكم الأول ويرفعه ولا يجوز أن ينسخ المتقدم المتأخر.

٣- أن يكون الناسخ أقوى من المنسوخ أو مثله، فإن كان أضعف منه لم ينسخه، لأن الضعيف لا يزيل القوي.

٤- التعارض بين الدليلين بحديث لا يمكن الجمع بينهما، فإن أمكن الجمع فلا نسخ.[١]

بم يعرف النسخ؟

ويعرف نسخ الحديث بالآتي:

١- بنص كحديث النهي عن زيارة القبور وعن إمساك لحوم الأضاحي فوق ثلاث وعن الانتباذ ثم الإذن في ذلك ، فجمع فيه ما يدل على النسخ والمنسوخ معا . قال صلى الله عليه وسلم" نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ، فَزُورُوهَا، وَنَهَيْتُكُمْ عَنْ لُحُومِ الْأَضَاحِيِّ فَوْقَ ثَلَاثٍ، فَأَمْسِكُوا مَا بَدَا لَكُمْ، وَنَهَيْتُكُمْ عَنِ النَّبِيذِ إِلَّا فِي سِقَاءٍ، فَاشْرَبُوا فِي الْأَسْقِيَةِ كُلِّهَا، وَلَا تَشْرَبُوا مُسْكِرًا [٢] أو بإخبار صحابي بأن آخر الأمرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم كحديث جَابِرِ بن عبد الله رضي الله عنهما، قَالَ: «كَانَ آخِرَ الْأَمْرَيْنِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَرْكُ الْوُضُوءِ مِمَّا غَيَّرَتِ النَّارُ»[٣] .

---

(١) راجع: التمهيد في أصول الفقه لمحفوظ بن أحمد بن الحسن أَبُو الخطاب الكَلْوَذَاني الحنبلي ت: ٥١٠ هـ، (٣٤٠/٢) البحر المحيط في أصول الفقه لأبي عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر ت ٧٩٤ه (٢١٦/٥) بتصرف.

(٢) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه، كتاب الأضاحي، باب بيان ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث في أول الإسلام، وبيان نسخه وإباحته إلى متى شاء (١٩٧٧/١٥٦٣/٣.)

(٣) أخرجه أبو داود في سننه، باب ترك الوضوء مما مست النار(١٩٢/٤٩/١)

٢- بنقل فعل النبي صلى الله عليه وسلم كحديث شارب الخمر فكان حده الجلد في الأولى والثانية والثالثة فإذا أتي به في الرابعة قتل لحديث "مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فَاجْلِدُوهُ، فَإِنْ عَادَ فَاجْلِدُوهُ، فَإِنْ عَادَ فِي الثَّالِثَةِ أَوِ الرَّابِعَةِ فَاقْتُلُوهُ " [١] ثم علم من فعله صلى الله عليه وسلم رفع القتل ونسخه .

٣- أو بمعرفة التاريخ كأن يقول الراوي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في عام الفتح أو في خيبر فيذكر التاريخ فيعلم أي الخبرين متأخر فيكون ناسخا وأيهما متقدم فيكون هو المنسوخ

قال ابن الصلاح: ومنها ما عرف بالتاريخ، كحديث شداد بن أوس وغيره، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: "أفطر الحاجم والمحجوم" [٢] ، وحديث

والنسائي في سننه، باب ترك الوضوء مما غيرت النار (١/١٠٨/١٨٥.)

(٤) أخرجه أبو داود في سننه ، كتاب الحدود، باب إذا تتابع في شرب الخمر (٤/١٦٤/٤٤٨٢) والترمذي في سننه كتاب الحدود، باب ما جاء من شرب الخمر فاجلدوه، ومن عاد في الرابعة فاقتلوه (٣/١٠١/١٤٤٤) وقال: وفي الباب عن أبي هريرة، والشريد، وشرحبيل بن أوس، وجرير، وأبي الرمد البلوي، وعبد الله بن عمرو. وإنما كان هذا في أول الأمر ثم نسخ بعد، هكذا روى محمد بن إسحاق، عن محمد بن المنكدر، عن جابر بن عبد الله، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: إن من شرب الخمر فاجلدوه، فإن عاد في الرابعة فاقتلوه، قال: ثم أتي النبي صلى الله عليه وسلم بعد ذلك برجل قد شرب الخمر في الرابعة فضربه ولم يقتله، وكذلك روى الزهري، عن قبيصة بن ذؤيب، عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو هذا قال: فرفع القتل، وكانت رخصة، والعمل على هذا الحديث عند عامة أهل العلم لا نعلم بينهم اختلافا في ذلك في القديم والحديث ومما يقوي هذا ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم من أوجه كثيرة أنه قال: لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله، وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث: النفس بالنفس، والثيب الزاني، والتارك لدينه

والنسائي في سننه، كتاب الحدود، باب ذكر الروايات المغلظة في شرب الخمر(٨/٣١٣/٥٦٦١)

(١) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الصوم ، باب في الصائم يحتجم (٢/٣٠٨/٢٣٦٧)

والترمذي في سننه، كتاب الصوم، باب كراهية الحجامة للصائم (٢/١٣٦/٧٧٤) عن رافع بن خديج وقال: وفي الباب عن علي، وسعد، وشداد بن أوس، وثوبان، وأسامة بن زيد، وعائشة، ومعقل بن سنان، ويقال: ابن يسار، وأبي هريرة، وابن عباس، وأبي موسى، وبلال. وحديث رافع بن خديج حديث حسن صحيح.

وذكر عن أحمد بن حنبل أنه قال: أصح شيء في هذا الباب حديث رافع بن خديج. وذكر عن علي بن عبد الله أنه قال: أصح شيء في هذا الباب حديث ثوبان، وشداد بن أوس لأن يحيى بن أبي كثير روى عن أبي قلابة الحديثين جميعا، حديث ثوبان، وحديث شداد بن أوس.

ابن عباس: أن النبي - صلى الله عليه وسلم - احتجم وهو صائم [1]، بين الشافعي أن الثاني ناسخ للأول من حيث إنه روي في حديث شداد أنه كان مع النبي - صلى الله عليه وسلم - زمان الفتح فرأى رجلا يحتجم في شهر رمضان فقال: "أفطر الحاجم والمحجوم" . وروي في حديث ابن عباس أنه - صلى الله عليه وسلم - احتجم وهو محرم صائم؛ فبان بذلك أن الأول كان زمن الفتح في سنة ثمان، والثاني في حجة الوداع في سنة عشر.[2]

٤- أو يكون راوي أحد الخبرين مات قبل إسلام الثاني ، وهذا بخلاف ما إذا علمنا أن راوي أحد الخبرين لم يمت قبل إسلام راوي الثاني، بل بعده ؛ فإنه يحتمل أن كل واحد من الخبرين قيل قبل الآخر ؛ فلا يتحقق أيهما الناسخ.

العلماء القائلون بالنسخ

ذهب بعض العلماء إلى أن العتيرة منسوخة، وأن حديث مخنف بن سليم حديث منسوخ أي مرفوع حكمه بدليل غيره متأخر عنه.

وقد كره قوم من أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم: الحجامة للصائم حتى أن بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم احتجم بالليل، منهم: أبو موسى الأشعري، وابن عمر، وبهذا يقول ابن المبارك.

وابن ماجة في سننه، كتاب الصيام، باب ما جاء في الحجامة للصائم (١٦٨١/٥٣٧/١)

وابن أبي شيبة في المصنف باب من كره أن يحتجم الصائم(٢ /٣٠٦/ ٩٣٠٠)

والإمام أحمد في مسنده (١٧١١٢/٣٣٥/٢٨)

(١) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الصوم، باب الرخصة في الحجامة للصائم (٢٣٧٢/٣٠٩/٢)

والترمذي في سننه، كتاب الصوم، باب الرخصة في الحجامة للصائم (٧٧٦/١٣٩/٢) وقال: هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه. وفي الباب عن أبي سعيد، وجابر، وأنس. وحديث ابن عباس حديث حسن صحيح.

وقد ذهب بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم إلى هذا الحديث ولم يروا بالحجامة للصائم بأسا، وهو قول سفيان الثوري، ومالك بن أنس، والشافعي.

وابن أبي شيبة في المصنف باب من رخص أن يحتجم الصائم (٩٣١٣/٣٠٧/٢)

والإمام أحمد في مسنده (٢٧١٦/٢١٤/٣).

(٢) مقدمة ابن الصلاح (٣٨٢/١).

فممن قال بالنسخ الأحناف: وذهبوا إلى أن العتيرة منسوخة بالأضحية، واستدلوا بحديث علي قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "نَسَخَتِ الزَّكَاةُ كُلَّ صَدَقَةٍ فِي الْقُرْآنِ ، وَنَسَخَ صَوْمُ رَمَضَانَ كُلَّ صَوْمٍ ، وَنَسَخَ غُسْلُ الْجَنَابَةِ كُلَّ غُسْلٍ ، وَنَسَخَتِ الْأَضَاحِيُّ كُلَّ ذَبْحٍ"[1]

الرد عليهم:

إن هذا الحديث لا يقوى على معارضة حديث مخنف بن سليم رضي الله عنه؛ لأن هذا الحديث ضعيف جدا فقد أخرجه الدار قطني بإسنادين ضعيفين الأول فيه المسيب بن شريك [2] وقال: متروك الحديث والثاني فيه عتبة بن يقظان[3] وقال : متروك الحديث أيضا، وقال ابن حجر: ، وهو ضعيف.[4] بيد أن حديث مخنف بن

(١) سبق تخريجه .

(٢) المسيب بن شريك أبو سعيد التميمي ، سمع من الأعمش وإسماعيل بن أبي خالد وآخرين، قال ابن سعد: كان ضعيفا في الحديث لا يحتج به، وقال أحمد بن حنبل: ترك الناس حديثه، وقال يحيى بن معين: لا شيء، وقال ابن حبان: كان شيخا صالحا كثير الغفلة لم تكن صناعة الحديث من شأنه يروي فيخطأ ويحدث فيهم من حيث لا يعلم فظهر من حديثه المعضلات التي يرويها عن الأثبات، لا يجوز الاحتجاج به ولا الرواية عنه إلا على سبيل التعجب. مات سنة ست وثمانين ومائة.
الطبقات الكبرى لأبي عبد الله محمد بن سعد بن منيع الهاشمي ، البغدادي ت ٢٣٠هـ، (٢٢٩/٧)، الجرح والتعديل ٢٩٤/٨ –المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين لمحمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ ، أبو حاتم، الدارمي، البُستي ت ٣٥٤هـ،(٢٤/٣) طبعة دار الوعي. تحقيق: محمود إبراهيم زايد. – الكامل في ضعفاء الرجال (١٢٢/٨)

(٣) عتبة بن يقظان أبو عمرو ويقال أبو زحارة البصري الراسبي، روى عن قيس بن مسلم وأبي سعيد الشامي والحسن البصري وغيرهم، وعنه الحارث بن نبهان وعامر بن مدرك وعبد الله بن نمير وآخرون، قال علي بن الجنيد: لا يساوي شيئا، وقال النسائي: غير ثقة، وقال ابن حجر: ضعيف. روى له ابن ماجة.
الجرح والتعديل (٣٧٤/٦) –المغني في الضعفاء لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي ت ٧٤٨هـ، (٤٢٣/٢) تحقيق: الدكتور نور الدين عتر - تهذيب التهذيب (١٠٣/٧) تقريب التهذيب(٤٣١/٢).

(٤) الدراية في تخريج أحاديث الهداية ، كتاب الأضحية (٩٢٣/٢١٤/٢)

سليم رضي الله عنه أخرجه أصحاب السنن الأربعة وقال الترمذي: حديث حسن. ولا شك أن الحسن أقوى من الضعيف فلا يزيل الضعيف القويَ.

وذهب بعض العلماء أيضا من الحنابلة وغيرهم إلى القول بنسخ العتيرة أيضا وأنها منسوخة لكنهم قالوا إن الناسخ لها حديث أبي هريرة رضي الله عنه " لا فرع ولا عتيرة" .

وأجابوا عن حديث " عَلَى أَهْلِ بَيْتٍ فِي كُلِّ عَامٍ أَضْحَاةً، وَعَتِيرَةً " بأنه كان في بداية الإسلام وتقرير لما كان عليه الناس في الجاهلية من ذبح العتائر والفرائع ثم نسخ هذا الحكم بعد ذلك.

وقالوا: إن حديث أبي هريرة ناسخ لهذا الحديث، وحجتهم تأخر إسلام أبي هريرة، فقد أسلم عام خيبر في العام السابع للهجرة، وكان الذبح متقدما في صدر الإسلام.

الرد عليهم: أولا إن حديث أبي هريرة رضي الله عنه أصح وأقوى في الاستدلال من حديث مخنف رضي الله عنه ، لكن الإمام الترمذي قد حسن هذا الحديث فهو صالح للاستدلال به، كما أن الأمر فيه محمول على الندب أو الاستحباب لا الوجوب ، وأما حديث أبي هريرة فمعناه كما قال العلماء لا فرع واجب ولا عتيرة واجبة فالمراد نفي الوجوب فيهما فلا تعارض بين الحديثين.

فنفي الوجوب لا يلزم منه نفي الاستحباب أو الندب. وأما القول بالنسخ بدعوى تأخر إسلام أبي هريرة وأن العتر كان في الجاهلية وصدر الإسلام فقط ثم نسخ فيرد عليه حديث عبد الله بن عمرو وزيد بن أسلم رضي الله عنهما فقد سألوه صلى الله عليه وسلم عنها "العتيرة حق"

وقد جاءت زيادة في رواية عند الطبراني تدل على أن ذلك كان يوم عرفة فعن ابن عمر رضي الله عنهما أَنَّ النَّبِيَّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – سُئِلَ عَنْهَا يَوْمَ عَرَفَةَ قَالَ: " هِيَ حَقٌّ». يَعْنِي: الْعَتِيرَةَ. (١)

(١) أخرجه الطبراني في الأوسط (٦٢٣٠/٢١٧/٦) » طبعة: دار الحرمين . تحقيق: طارق بن عوض الله قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ الصَّائِغُ قَالَ: نا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَرَ الْعَدَنِيُّ قَالَ: نا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ عَنْهَا يَوْمَ عَرَفَةَ...الحديث. وقال: ولمْ يَرْوِ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ إِلَّا سُفْيَانُ، وَلَا رَوَاهُ عَنْ سُفْيَانَ إِلَّا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَرَ الْعَدَنِيُّ .

دراسة إسناده:

محمد بن علي بن زيد الصائغ أبو عبد الله المكي يروي عن أبي نعيم وسعيد بن منصور الخرساني، روى عنه أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، ذكره ابن حبان في الثقات، وسئل عته الدار قطني فقال: ثقة. وقال الذهبي:

ا لمُحَدِّثُ، الإِمَامُ، الثِّقَةُ.توفي سنة إحدى وتسعين ومائتين.

الثقات (١٥٣/٩)، التقييد لمعرفة رواة السنن والمسانيد لتقييد لمعرفة رواة السنن والمسانيد لمحمد بن عبد الغني بن أبي بكر بن شجاع، أبو بكر، معين الدين، ابن نقطة الحنبلي البغدادي ت: ٦٢٩هـ (٨٨/١)، طبعة: دار الكتب العلمية، الأولى ١٤٠٨، تحقيق: كمال يوسف الحوت ، سير أعلام النبلاء(٤٥٩/١٠)

محمد بن يحيى بن أبي عمر العدني ، ثقة، ، وقال ابن حجر: صدوق ، فتتبعه صاحبا التحرير فقالا: بل ثقة، وثقه ابن معين والدار قطني، وذكره ابن حبان في الثقات، واحتج به مسلم في الصحيح، وحث أحمد المحدثين بالكتابة عنه، وقال أبو حاتم الرازي: كان رجلا صالحا، وكان به غفلة..، وكان صدوقا، ولقبه الذهبي في الكاشف بالحافظ.

تهذيب الكمال(٦٣٩/٢٦)، تحرير التقريب (٣٣٣/٣).

سفيان بن عيينة بن أبي عمران، ميمون الهلالي، ثقة حافظ فقيه إمام حجة.، وكان ربما دلس لكن عن الثقات.

الجرح والتعديل٢٢٥/٤، تذكرة الحفاظ(٢٦٢/١)، تقريب التهذيب(٢٤٥/١.)

زيد بن أسلم العدوي مولى عمر، أبو عبد الله أو أبو أسامة المدني، قال ابن حجلا: ثقة عالم، وكان يرسل، من الثالثة، مات سنة ست وثلاثين، روى له الجماعة.

تهذيب الكمال(١٢/١٠)، تهذيب التهذيب(٣٣٣/٣)، تقريب التهذيب(٣٥٠).

ابن عمر : عبد الله بن عمر بن الخطاب العدوي، الصحابي الجليل من صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم. إسناده صحيح.

وأيضا قد جاء في رواية الإمام النسائي عن الحارث بن عمرو أنه لقي النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع، أي في سنة عشرة من الهجرة وهذا يدل على تأخر هذا الحديث أيضا فلا يدرى أي الروايتين كانت قبل الأخرى .

وأما رواية النهي عند الإمام النسائي والتي فيها" نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الفرع والعتيرة" فقد رواها الإمام النسائي من طريقين ، الأول : الأول صحيح، بينما الطريق الثاني ضعيف لأنه من رواية سفيان بن الحسين عن الزهري وهو ضعيف في روايته عنه، ثقة في روايته عن غيره. ولم يعين فقال: قال أحدهما، ولم يبين من هو؟ والحديث متفق عليه بلفظ " لا فرع ولا عتيرة" فيحتمل أن تكون رواية معمر عن الزهري كذلك بلفظ " لا فرع ولا عتيرة" و يكون لفظ النهي جاء من رواية سفيان عن الزهري فتكون ضعيفة ، ويبقى احتمال أنه من رواية معمر عن الزهري وحينئذ يمكن حمله على أنه من تصرف الرواة وروايتهم بالمعنى [1] حيث ظنوا أن النفي في قوله: " لا فرع ولا عتيرة" بمعنى النهي وليس الأمر كذلك.

قال العراقي: وَيُشْكِلُ عَلَيْهِ وَعَلَى جَوَابِ الْأَوَّلِينَ النَّهْيُ الَّذِي فِي رِوَايَةٍ لِلنَّسَائِيِّ فَإِنَّهُ لَا يَجِيءُ مَعَهُ نَفْيُ الْوُجُوبِ وَلَا الِاسْتِحْبَابِ وَلَعَلَّ رَاوِيَهُ رَوَى بِالْمَعْنَى فِي ظَنِّهِ

(١) اختلف العلماء في جواز الرواية بالمعنى فمنعه بعضهم، بينما أجاز جمهور العلماء الرواية بالمعنى لكنهم اشترطوا أن يكون عالما عارفا بالألفاظ ومقاصدها، خبيرا بما يحيل معانيها، بصيرا بمقادير التفاوت بينها. لأنه إذا حدث على المعنى وهو غير عالم بما يحيل معناه، لم يدر لعله يحيل الحلال إلى الحرام .
راجع: الكفاية في علم الرواية لأبي بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي، ت ٤٦٣ه (٢٣/١) طبعة: المكتبة العلمية، المدينة المنورة. تحقيق: أبو عبد الله السورقي، مقدمة ابن الصلاح (٢٨٨/١)

فَأَخْطَأَ؛ ظَنَّ أَنَّ مَعْنَى النَّفْيِ النَّهْيَ وَلَيْسَ كَذَلِكَ بَلْ مَعْنَاهُ نَفْيُ الِاسْتِحْبَابِ أَوْ الْوُجُوبِ[1] .

على أنه يمكن حمل النهي على حقيقته فيمن فسر العتيرة أو الرجبية بأنها شاة كانت تذبح في رجب يتقرب بها أهل الجاهلية ، فجاء الإسلام وأبطلها على تلك الصفة.

ويمكن أن يجاب إجمالا عن حديث النهي عنها بالآتي:

١- أن يكون النفي كما قلنا هو نفي الوجوب ولا ينافي ذلك كونها مباحة أو مستحبة .

٢- أو يكون النهي عن الذبح بحسب معتقد أهل الجاهلية فقد كانوا يذبحون لطواغيتهم وأصنامهم فلا شك أن هذا منهي عنه لأنه من باب الشرك بالله تعالى وقد حرم ذلك فقال "حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَما أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَما أَكَلَ السَّبُعُ إِلاَّ مَا ذَكَّيْتُمْ وَما ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ وَأَنْ تَسْتَقْسِمُوا بِالْأَزْلامِ ذلِكُمْ فِسْقٌ "[2] وقال أيضا "وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ"[3] .

وأما الذبح لله تعالى والتقرب منه فلا إثم فيه ولا نهي عنه، يدل لذلك رواية ابن عباس رضي الله عنهما في" المعجم الكبير للطبراني" أنه قال: اسْتَأْذَنَتْ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قُرَيْشٌ فِي الْعَتِيرَةِ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ نَعْتِرُ فِي رَجَبٍ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَعِتْرٌ كَعِتْرِ الْجَاهِلِيَّةِ، وَلَكِنْ مَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ

(١) طرح التثريب في شرح التقريب لأبي الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين العراقي ت ٧٠٦هـ، وأكمله ابنه: أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين الكردي أبو زرعة ولي الدين، ابن العراقي ت ٨٢٦هـ،(٢٢٤/٥) طبعة: دار إحياء التراث العربي.

(٢) سورة المائدة، الآية: ٣.

(٣) سورة الأنعام، الآية: ١٢١.

يَذْبَحَ لِلَّهِ فَيَأْكُلَ وَيَتَصَدَّقَ فَلْيَفْعَلْ» ، وَكَانَ عِتْرُهُمْ أَنَّهُمْ يَذْبَحُونَ ثُمَّ يَعْمِدُونَ إِلَى دِمَاءِ ذَبَائِحِهِمْ فَيَمْسَحُونَ بِهَا رُءُوسَ نُصُبِهِمْ(١).

فدلت الرواية هنا على استنكاره صلى الله عليه وسلم من عترهم للأصنام وهو ما كانت الجاهلية تفعله، وأما ما كان قربة لله تعالى فلا شيء فيه، وذلك كله راجع إلى النية فلابد من اصطحاب النية في الذبح، فمن نوى الذبح لله تعالى كان ذبحه صدقة وقربة، وأما من نوى الذبح لغير الله تعالى فهو شرك به تعالى وهوما أبطله الإسلام ونهاهم عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم.

قال الخطابي: العتيرة تفسيرها في حديث –مخنف بن سليم– أنها شاة تذبح في رجب وهذا هو الذي يشبه معنى الحديث ويليق بحكم التدين، فأما العتيرة التي كان

(١) المعجم الكبير لسليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني ت ٣٦٠هـ (١١٥٨٦/٢٣٢/١١) طبعة: مكتبة ابن تيمية – القاهرة، تحقيق : حمدي بن عبد المجيد السلفي. طبعة: مكتبة ابن تيمية – القاهرة، الثانية

قال الهيثمي: فيه إسماعيل بن إبراهيم بن أبي حبيبة وثقه ابن معين، وضعفه الناس. راجع: مجمع الزوائد ومنبع الفوائد لأبي الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي ت ٨٠٧هـ، باب في الفرعة والعتيرة(٢٨/٤.) طبعة: مكتبة القدسي، القاهرة، ١٤١٤ هـ. تحقيق: حسام الدين القدسي.

قلت: هو ضعيف . ضعفه البخاري فقال: منكر الحديث ،وقال النسائي: مدني ضعيف، وقال أبو حاتم : شيخ ليس بالقوي يكتب حديثه ولا يحتج به ، وقال ابن معين: "ليس بشيء"، وقال مرة: "يكتب حديثه ولا يحتج به. وقال الدار قطني : متروك، وقال ابن عدي: هو صالح في باب الرواية كما حكى عن يحيى بن معين ويكتب حديثه مع ضعفه، و قال الذهبي: متروك ولم يوثقه سوى الإمام أحمد والعجلي".

راجع: الكامل في ضعفاء الرجال ٣٧٩/١، الضعفاء والمتروكون لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي ت ٣٠٣هـ(١١) ، طبعة: دار الوعي – حلب، الأولى، ١٣٩٦هـ، تحقيق محمود إبراهيم زايد ، الكاشف٢٠٨/١، تهذيب التهذيب١٠٤/١

يعترها أهل الجاهلية فهي الذبيحة تذبح للصنم فيصب دمها على رأسه، والعتر بمعنى الذبح . [١]

قال العراقي معلقا على كلام الخطابي: فدل على أن للعتيرة معنى آخر وهو اللائق بتفسير المنفي في حديث أبي هريرة. [٢]

وعليه يمكن أن يحمل النهي على حقيقته ويكون المعنى هو النهي عن العتيرة بالصفة التي كان يفعلها أهل الجاهلية وهي الذبح للأصنام.

٣- أو يكون النهي عن ذبح الفرع والعتيرة بصفة مخصوصة وهي تخصيص رجب بالذبح ولهذا جاء الأمر بالذبح في أي شهر كان دون تخصيص لرجب بعينه من بين سائر الشهور بالذبح، وفي الفريعة النهي عن ذبحها أول ولادتها لأن هذا من شأنه أن ينقطع لبن الأم وتفجع في ولدها وأمرهم صلى الله عليه وسلم أن يتركوها حتى تتغذى بلبن أمها ويكثر لحمه وتشتد فيحمل عليه في سبيل الله أو يذبحه تقربا إلى الله وطعمة للمحتاجين، فالنهي عنهما كانا بصفة مخصوصة ولعلة فإذا زالت تلك الصفة أو العلة زال النهي فالحكم يدور مع علته وجودا وعدما فإذا زالت علة النهي زال.

٤- أو أن المراد بالنفي هنا في قوله "لا فرع ولا عتيرة" نفي التقرب بإراقة الدم كالأضحية وأما التقرب بالإطعام واللحم فهو بر وصلة وصدقة.

وقد كان الإمام الشافعي رحمه الله تعالى يرى أنها سنة مستحبة ، قال الإمام النووي رحمه الله : وقد نص الشافعي في سنن حرملة[٣] أنها إن تيسرت كل شهر كان حسنا. [١] وكان مذهب ابن سيرين رحمه الله يرى إنها سنة ويذبحها في رجب.

---

(١) معالم السنن لأبي سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي ت ٣٨٨هـ ، (٢٢٦/٢) طبعة: المطبعة العلمية .

(٢) طرح التثريب (٢٢١/٥)

(١) حَرْمَلَة بن يحيى بن عبد الله بن حَرْمَلَة أَبُو حَفْص الْمصْرِيّ أحد الْحفاظ الْمَشَاهِير من أَصْحَاب الشَّافِعِي وكبار رُوَاة مذْهبه الْجَدِيد ولد سنة سِتّ وَسِتِّينَ وَمِائَة. روى عن ابن وهب فأكثر وعن

الخاتمة

من خلال دراسة الأحاديث الواردة في العتيرة أو الرجبية والفرع نهيا أو إباحة وأذنا ، ومن خلال دراسة أقوال العلماء والفقهاء فالذي أميل إليه وتطمئن نفسي له هو أن العتيرة والفرع سنة مستحبة.

وذلك جمعا للأحاديث الواردة فيها نفيا أو إباحة ؛ لأن إعمال النص أولى من إهماله، فإذا أتى حديثين أو دليلين مختلفين فالأولى أن يجمع بينهما. وكان الإمام الشافعي رحمه الله تعالى إماما مبرزا في هذا الأمر، فإذا تعذر الجمع وعرف تاريخ المتقدم والمتأخر منهما فالمتأخر ينسخ المتقدم، أما إذا لم يعلم ذلك ننتقل إلى ترجيح أحد الحدثين على الآخر فإذا لم يترجح أحدهما نتوقف عن العمل بأحد الحديثين.

وقد أمكن الجمع بين تلك الأحاديث فالجمع إذا مقدم على من قال بالنسخ وأولى .

وأن النفي الذي ورد في الفرع والعتيرة إنما كان نفياً للوجوب ، أي لا فرع واجبة ولا عتيرة واجبة.

ونفي الوجوب لا ينفي الاستحباب ولا يثبته ، ويؤخذ الاستحباب من طريق آخر كحديث أنه سئل عنها فحسنها ، وفي حدث وكيع بن حدس أنه سئل عنها فقال لا بأس .

فالعتيرة إذا مستحبة في كل وقت حتى قال الإمام الشافعي: إن تيسر ذلك كل شهر كان حسنا

الشافعي ولازمه وأيوب بن سويد الرملي وغيرهم، وعنه مسلم وابن ماجة وروى له النسائي بواسطة، مات في سنة ثَلَاث وَأَرْبَعين وَمِائَتَيْنِ.
طبقات الشافعية لأبي بكر بن أحمد بن محمد بن عمر الأسدي الشهبي الدمشقي، تقي الدين ابن قاضي شهبة ، ت ٨٥١هـ (٦١/١) طبعة: عالم الكتب، الأولى ١٤٠٧ه، تهذيب التهذيب (٢٢٩/٢)، طبقات الحفاظ (٢١٤/١)
(٢) شرح النووي (١٣٧/١٣)

وقال الإمام النووي والصحيح عند أصحابنا استحباب الفرع والعتيرة وهو الذي نص عليه الشافعي واقتضته الأحاديث أنهما لا يكرهان بل يستحبان[١] .

لأنه قد زال سبب المنع وهو أنهم كانوا في الجاهلية يذبحون لأصنامهم أما وإن هذا الأمر قد انتهى وصحح لهم النبي صلى الله عليه وسلم معتقدهم وأصبح الذبح على ذكر الله تعالى وقربة وبرا له وصلة وطعمة للمحتاجين والفقراء والمساكين فلا نهي لأن الحكم يدور مع علته وجودا وعدما فإذا زالت العلة زال النهي .

فمن خلال الجمع بين الأحاديث أستطيع القول إن أقل أحكامها الإباحة، وأرى أنها سنة مستحبة.

وقد ورد في النهي عن العتيرة أحاديث قليلة ، وورد في إباحتها عدة أحاديث منها الضعيف ومنها الحسن ومنها الصحيح، فأما حديث أبي هريرة في النفي فهو أصح، وأما أحاديث الإذن فهي أكثر عددا، مع إمكانية الجمع بين أحاديث النهي والإذن وأن النهي إنما كان عما يفعله أهل الجاهلية من الذبح للأصنام والطواغيت وهو مناسب لتفسير العتيرة وَهِي ذَبِيحَة كَانَت تذبح فِي رَجَب يتَقَرَّب بهَا أهل الْجَاهِلِيَّة ثُمَّ جَاءَ الْإِسْلَام فَكَانَ على ذَلِك حَتَّى نسخ بعد بحديث أبي هريرة، أو النفي هنا نفي الوجوب وهذا لا ينافي الإباحة لا سيما وقد ورد من الأحاديث ما يدل على إباحتها بالتخيير بين فعلها وعدمه، وما جاء من قوله صلى الله عليه وسلم" لا بأس" ويؤخذ استحبابها من طريق آخر استحسان النبي صلى الله عليه وسلم لها لما سئل عنها فحسنها.

فإنه متى ما أمكن الجمع بين الأحاديث ولو من وجه واحد كان أولى من التعارض بينهما

(١) المجموع شرح المهذب لمحيي الدين يحيى بن شرف النووي ت ٦٧٦هـ، (٤٤٤/٨) طبعة: دار الفكر.

ولهذا أرى أن العتيرة أو الرجبية مشروعة ومستحبة بشرط أن يكون الذبح لله تعالى وعدم تخصيص شهر رجب أو غيره من الشهور بالذبح، وأنه يستحب أن تترك الشاة أو الناقة حتى تكبر ويكثر لحمها ويطيب فيذبحها ويتصدق بها ، وأنها من باب البر والتقرب لله تعالى وشكر النعم والآلاء؛ جمعا بين الأحاديث وإعمالا بها.

المصادر والمراجع

القرآن الكريم

– أسد الغابة في معرفة الصحابة لأبي الحسن علي بن أبي الكرم عز الدين ابن الأثير الشيباني ت ٦٣٠هـ، تحقيق: علي محمد معوض – عادل أحمد عبد الموجود، طبعة: دار الكتب العلمية، الأولى، ١٤١٥هـ – ١٩٩٤ م

– البحر المحيط في أصول الفقه لأبي عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي ت ٧٩٤هـ، طبعة: دار الكتبي، الأولى ، ١٤١٤هـ.

– تذكرة الحفاظ لشمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي ت ٧٤٨هـ، طبعة: دار الكتب العلمية بيروت–لبنان، الأولى، ١٤١٩هـ–١٩٩٨م

– تقريب التهذيب لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني ت ٨٥٢هـ، تحقيق: محمد عوامة. طبعة : دار الرشيد – سوريا، الأولى، ١٤٠٦ هـ.

– تهذيب التهذيب لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني ت ٨٥٢هـ، طبعة: دائرة المعارف النظامية، الهند، الأولى، ١٣٢٦هـ

– تهذيب الكمال في أسماء الرجال لأبي الحجاج، جمال الدين يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف المزي ت ٧٤٢هـ، تحقيق: د. بشار عواد معروف، طبعة: مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٠ – ١٩٨٠.

– تهذيب اللغة لأبي منصور محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، ت ٣٧٠هـ، تحقيق: محمد عوض ،طبعة: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الأولى، ٢٠٠١م.

– التاريخ الكبير للإمام محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، ت ٢٥٦هـ، طبعة: دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد – الدكن– الهند.

التمهيد في أصول الفقه لمحفوظ بن أحمد بن الحسن أَبُو الخطاب الكَلْوَذَاني الحنبلي ت ٥١٠ هـ، طبعة: مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي – جامعة أم القرى ، الأولى ١٤٠٦هـ

– الثقات لمحمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ ، أبو حاتم، الدارمي، البُستي ت ٣٥٤هـ، طبعة: دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن الهند، الأولى، ١٣٩٣ هـ.

– جمهرة اللغة لأبي بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي ت ٣٢١هـ، تحقيق: رمزي منير بعلبكي، طبعة: دار العلم للملايين – بيروت، الأولى، ١٩٨٧م.

– الجامع المختصر من السنن عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعرفة الصحيح والمعلول وما عليه العمل– سنن الترمذي– لمحمد بن عيسى بن سَوْرة ، أبو عيسى الترمذي ت ٢٧٩هـ، تحقيق: بشار عواد معروف، طبعة: دار الغرب الإسلامي – بيروت، ١٩٩٨ م

– الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه للإمام محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري ت ٢٥٦، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، طبعة: دار طوق النجاة، الأولى سنة ١٤٢٢ هـ

– الجرح والتعديل لأبي محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي، الحنظلي، الرازي ابن أبي حاتم ت ٣٢٧هـ، طبعة: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الأولى، ١٢٧١ هـ

– الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي لأبي الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي ت ٤٥٠هـ، تحقيق: علي محمد معوض – عادل أحمد عبد الموجود، طبعة: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الأولى، ١٤١٩

– الدراية في تخريج أحاديث الهداية لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني ت ٨٥٢هـ، طبعة: دار المعرفة–بيروت، تحقيق: السيد عبد الله هاشم اليماني المدني.

– سنن ابن ماجه أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني ت: ٢٧٣هـ، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وآخرون، طبعة: دار الرسالة العالمية، الأولى، ١٤٣٠ هـ – ٢٠٠٩ م

– سنن أبي داود سليمان بن الأشعث السِّجِسْتاني ت ٢٧٥هـ، تحقيق: شعيب الأرناؤوط

– سنن الدار قطني لأبي الحسن علي بن عمر البغدادي الدار قطني ت ٣٨٥هـ ، تحقيق: شعيب الارناؤوط، وآخرون طبعة: مؤسسة الرسالة، بيروت ، الطبعة الأولى، ١٤٢٤ هـ

– سير أعلام النبلاء لشمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي ت: ٧٤٨هـ، طبعة: : دار الحديث– القاهرة، ١٤٢٧هـ

– السنن الصغرى (المجتبى) لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي ت ٣٠٣هـ، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، طبعة: مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب، الثانية، ١٤٠٦ هـ

– السنن الصغرى لأحمد بن الحسين بن علي أبي بكر البيهقي ت ٤٥٨هـ، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، طبعة: جامعة الدراسات الإسلامية، باكستان، الأولى ١٤١٠هـ

– السنن الكبرى لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي ت ٣٠٣هـ، تحقيق: حسن عبد المنعم شلبي، طبعة: مؤسسة الرسالة – بيروت، الأولى، ١٤٢١ هـ – ٢٠٠١

– السنن الكبرى للإمام أحمد بن الحسين بن علي الخراساني، أبي بكر البيهقي ت: ٤٥٨هـ، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، طبعة: دار الكتب العلمية، بيروت، الثالثة، ١٤٢٤ هـ.

– صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان لمحمد بن حبان بن أحمد بن حبان أبي حاتم، البُستي ت ٣٥٤هـ، تحقيق :شعيب الأرناؤوط، طبعة: مؤسسة الرسالة – بيروت، الثانية، ١٤١٤ – ١٩٩٣

– صحيح الإمام مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري ت ٢٦١هـ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، طبعة: دار إحياء التراث العربي – بيروت.

– الضعفاء والمتروكون لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي ت ٣٠٣هـ، طبعة: دار الوعي – حلب، الأولى، ١٣٩٦هـ، تحقيق محمود إبراهيم زايد

– طبقات الحفاظ للإمام عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي ت: ٩١١هـ، طبعة: دار الكتب العلمية – بيروت، الأولى، ١٤٠٣

– طبقات الشافعية لأبي بكر بن أحمد بن محمد بن عمر الأسدي الشهبي الدمشقي، تقي الدين ابن قاضي شهبة ، ت ٨٥١هـ، طبعة: عالم الكتب، الأولى ١٤٠٧هـ.

– طرح التثريب في شرح التقريب لأبي الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين العراقي ت ٧٠٦هـ، وأكمله ابنه: أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين الكردي أبو زرعة ولي الدين، ابن العراقي ت ٨٢٦هـ، طبعة: دار إحياء التراث العربي

– الطبقات لأبي عمرو خليفة بن خياط بن خليفة الشيباني ت ٢٤٠هـ، تحقيق: د. سهيل ذكار، طبعة: دار الفكر، ١٤١٤هـ

– طبقات الكبرى لأبي عبد الله محمد بن سعد بن منيع الهاشمي ، البغدادي ت ٢٣٠هـ، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، طبعة: دار الكتب العلمية – بيروت، الأولى، ١٤١٠ هـ – ١٩٩٠ م

– غريب الحديث لإبراهيم بن إسحاق الحربي أبو إسحاق ت ٢٨٥، تحقيق: د. سليمان إبراهيم محمد العايد، طبعة: جامعة أم القرى – مكة المكرمة، الأولى، ١٤٠٥هـ.

– غريب الحديث لأبي عُبيد القاسم بن سلاّم بن عبد الله الهروي البغدادي ت ٢٢٤هـ،

– الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي ت ٧٤٨هـ، طبعة: دار القبلة للثقافة الإسلامية – مؤسسة علوم القرآن، جدة، الأولى ١٤١٣، تحقيق: محمد عوامة ، محمد نمر الخطيب

– الكامل في ضعفاء الرجال لأبي أحمد بن عدي الجرجاني ت ٣٦٥هـ، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود–علي محمد معوض، طبعة: دار الكتب العلمية – بيروت–لبنان، الأولى، ١٤١٨هـ.

– الكفاية في علم الرواية لأبي بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي، ت ٤٦٣هـ، تحقيق: أبو عبد الله السورقي، طبعة: المكتبة العلمية، المدينة المنورة.

– لسان العرب لأبي الفضل محمد بن مكرم بن على، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الإفريقي ت ٧١١هـ، طبعة: دار صادر – بيروت، الثالثة – ١٤١٤ هـ.

– مجمع الزوائد ومنبع الفوائد لأبي الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي ت ٨٠٧هـ، تحقيق: حسام الدين القدسي، طبعة: مكتبة القدسي، القاهرة، ١٤١٤ هـ.

– مسند الإمام أحمد بن حنبل بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني ت ٢٤١هـ، تحقيق: شعيب الأرناؤوط – عادل مرشد، وآخرون، طبعة: مؤسسة الرسالة، الأولى، ١٤٢١ هـ

– مشاهير علماء الأمصار وأعلام فقهاء الأقطار لمحمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي ت ٣٥٤هـ، طبعة: دار الوفاء– المنصورة، تحقيق: مرزوق على ابراهيم، الطبعة: الأولى ١٤١١ هـ – ١٩٩١ م

– معالم السنن للإمام أبي سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي ت ٣٨٨هـ ، طبعة: المطبعة العلمية – حلب، الأولى ١٣٥١ هـ – ١٩٣٢ م

– معرفة الثقات من رجال أهل العلم والحديث ومن الضعفاء وذكر مذاهبهم وأخبارهم

لأبي الحسن أحمد بن عبد الله بن صالح العجلى الكوفى :ت ٢٦١هـ، طبعة: مكتبة الدار، المدينة المنورة، الأولى ١٤٠٥، تحقيق: عبد العليم عبد العظيم البستوي

– معرفة السنن والآثار لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى البيهقي، ت ٤٥٨هـ، طبعة: دار الوعي–حلب، الأولى ١٤١٢هـ، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي

– معرفة الصحابة لأبي نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد الأصبهاني ت ٤٣٠هـ، تحقيق: عادل بن يوسف العزازي، طبعة: دار الوطن للنشر، الرياض، الأولى ١٤١٩ هـ

– مقدمة ابن الصلاح لأبي عمرو عثمان بن الصلاح بن أبي النصر الشافعي ت ٦٤٣ هـ، تحقيق: د عائشة عبد الرحمن بنت الشاطئ، طبعة: دار المعارف.

– ميزان الاعتدال في نقد الرجال لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي ت ٧٤٨هـ، تحقيق: علي محمد البجاوي، طبعة: دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت الأولى، ١٣٨٢ هـ – ١٩٦٣ م

– المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين لمحمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ ، أبو حاتم، الدارمي، البُستي ت ٣٥٤هـ، تحقيق: محمود إبراهيم زايد، طبعة: دار الوعي – حلب، الأولى، ١٣٩٦هـ.

– المجموع شرح المهذب لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي ت ٦٧٦هـ، طبعة : دار الفكر

– المستدرك على الصحيحين لأبي عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله النيسابوري ت ٤٠٥هـ، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، طبعة: دار الكتب العلمية – بيروت، الأولى، ١٤١١هـ

– المصباح المنير في غريب الشرح الكبير لأبي العباس أحمد بن محمد بن علي الحموي ت ٧٧٠هـ، طبعة: المكتبة العلمية، بيروت.

– المصنف في الأحاديث والآثار لأبي بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم العبسي ت ٢٣٥هـ، تحقيق: كمال يوسف الحوت طبعة مكتبة الرشد – الرياض، الأولى، ١٤٠٩

– المعجم الأوسط لسليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبي القاسم الطبراني ت ٣٦٠هـ تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد ، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، طبعة: دار الحرمين – القاهرة

– المعجم الكبير لسليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبي القاسم الطبراني ت ٣٦٠هـ تحقيق : حمدي بن عبد المجيد السلفي، طبعة: مكتبة ابن تيمية – القاهرة، الثانية.

– المُعْلم بفوائد مسلم لأبي عبد الله محمد بن علي بن عمر التَّمِيمي المازري المالكي ت ٥٣٦هـ، تحقيق محمد الشاذلي، طبعة: المؤسّسة الوطنية للكتاب بالجزائر، الثانية١٩٨٨

– المغني في الضعفاء لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي ت ٧٤٨هـ، تحقيق: الدكتور نور الدين عتر

– المغني لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الحنبلي ت ٦٢٠هـ، طبعة: مكتبة القاهرة، ١٣٨٨هـ – ١٩٦٨م

– المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي ت: ٦٧٦هـ، طبعة: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الثانية، ١٣٩٢

– المؤتَلِف والمختَلِف لأبي الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي الدارقطني ت: ٣٨٥هـ ، طبعة: دار الغرب الإسلامي – بيروت، الأولى، ١٤٠٦هـ ، تحقيق: موفق بن عبد الله بن عبد القادر

– نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني ت ٨٥٢هـ، تحقيق: عبد الله بن ضيف الله الرحيلي، طبعة: مطبعة سفير بالرياض، الأولى، ١٤٢٢هـ..

– النهاية في غريب الحديث والأثر لأبي السعادات مجد الدين المبارك بن محمد بن عبد الكريم الشيباني ابن الأثير الجزري ت٦٠٦هـ، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى – محمود محمد الطناحي طبعة: المكتبة العلمية – بيروت، ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م.